جامعــة ابن خلـدون- تيــارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر2

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
- موليـاط ابراهيم
- شرقي عبد الكريم

الأستاذة المشرفة:
- باهة فاطمــة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفــة
بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	رئيســا
باهة فاطمة	أستاذة محاضرة قسم أ	مشرفا
داودي منصور	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا
مداح حاج علي	أستاذ التعليم العالي	مدعوا

السنة الجامعية: 2020- 2021

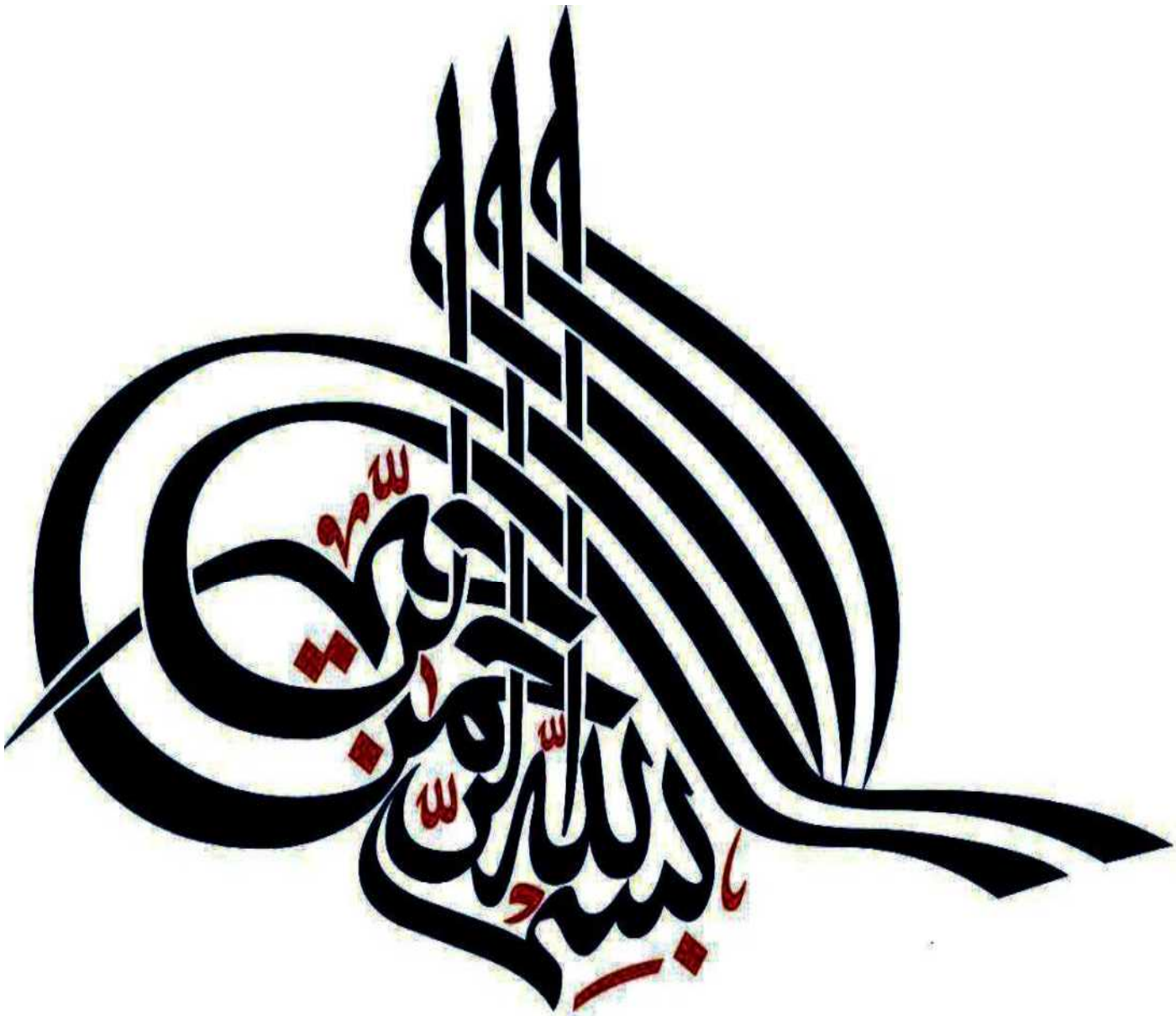
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة "باهـة فاطمة"

والتي أرشدتنا إلى الصواب للعمل والخروج بأحسن ما يكون

فقد نصحتنا ووجهتنا في إتمام هذه الرسالة، على الرغم من انشغالها

وارتباطها بأمور كثيرة.

فنسأل الله عزّ وجلّ أن يرفعها مكانا في الدنيا والآخرة.

وأن يسدّد خطاها لما ينفع العلم والأمة.

إهـــــداء

اهدي هذا العمل إلى أعز إنسانين في الحياة

أمي وأبي حفظهما الله

إلى الزوجة الغالية والأولاد

وا ٍلى إخواني وأخواتي

إلى جميع العائلة صغيرها وكبيرها

إلى جميع الأصدقاء

وا ٍلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

لكم جميعا أهدي هذا العمل.

مولياط براهيم

إهـــــداء

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

الوالدين الكريمين أمد الله في عمريهما.

إلى جميع إخوتي وأخواتي دون استثناء.

إلى زميلي في البحث .

إلى الأستاذة المشرفة وكل أعضاء اللجنة المناقشة.

إلى جميـع زملاء الدراســة.

إلى كل ّ من علّمني حرفا.

شرقي عبد الكريم

مقدمـــة

تعد قضايا البيئة من أهم مشكلات العصور التي أمست قضية العالم أجمع والتي نادت بها الشعوب والدول في مؤتمراتها واجتماعاتها في حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

- من جيل إلى آخر وبتقدم العالم في عصر السرعة وتقدم التكنولوجيا مثلت البيئة ثغرة تعاني من كل مساس أو تعدي يمس جوانبها وعناصرها خاصة الثروة الغابية والتي تمثل رئة المجتمع ودخل للمواطنين القاطنين بقربها.

* أمست الدولة والتي تشكل هذه الثروة جانبا اقتصاديا يغطي الكثير من مداخلها تدق ناقوس الخطر لما يواجه هاته الأخيرة من أخطار مختلفة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة بفعل الإنسان أو الطبيعة فمع التقدم أصبحت القوانين التي تسير هذه الثروة تشكل لها حماية كاملة شبه منعدمة الفعالية لا تماشى أو لا تحقق الهدف المبنية عليه.

* تعتمد الدول وأغلبها اقتصاديا على الثروة والتي تحقق أرباحا كبيرة وتغطي كل الحاجيات بخيراتها المختلفة إلا أن الأخطار التي تطرأ عليها دعت الدول إلى تغيير القوانين لتوفير الجانب الإحصائي لهده الثروة من قواعد قانونية عامة إلى أخرى خاصة وأخرى ردعية بهدف المحافظة على البيئة كوسط طبيعي وتوفير الحماية لعناصرها وضمان استمرارية الثروة للأجيال القادمة تحقيقا لتوازن بيئي وضمان الثروة الغابية وهذا ما سعى المشرع الجزائري في تحقيقه.

* تعد الثروة الغابية من أهم الثروات التي يعتمد عليها المشرع الجزائري اقتصاديا ولتحقيق هذا الجانب وجب عليه توفير الحماية الجزائية.

- فالثروة الغابية مورد متجدد لا يمكن الاستغناء عنه وجب الاستفادة منه استعمالا واستغلال وفق ما يتماشى مع القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري.

- نظرا لأهمية الثروة وجب على المشرع توفير الحماية بكل أنواعها.

* سعى المشرع في تحقيق ضمان استمرارية للثروة الغابية وجعل لها حماية إدارية تحت تصرف المؤسسات والإدارة إذ تعاقبت عليها مختلف القوانين بداية من الاستغلال 1962 م

إلى صدور أول جهة مختصة في تسير هذه الثروة برزت باسم المديرية العامة للغابات إلى صدور القانون 84-12 والذي يعتبر كقانون عام للثروة الغابية.

* نظرا لأهميتها أو مكانتها الاقتصادية تضمنها المشرع الجزائري ملكية لا تتجزأ وفر لها حماية دستورية لا يمكن التعدي عليها.

* رغم اختلاف القوانين واختلاف فعاليتها اخذ المشرع جانبا قانونيا من قوانين عامة إلى أخرى بدرجة مختلفة ووضعه لقوانين خاصة ساهمت في تنظيم استغلال واستعمال هذه الثروة وفق ما يوجبه القانون.

*اختلاف البحوث واختلاف مناهجها حيث نجدها تقارن التشريعات الأخرى والعالمية ولم تتفرع وتتعمق في دراسة المشرع الجزائري.

وعليه نطرح الإشكالية التالية فإلى أي مدى حقق المشرع الحماية الجزائية لهذه الثروة ؟ وهل فعلا تجسدت هذه الحماية على أرض الواقع ؟

بالإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا خطة بحث وفق ما يلي:

- بحيث قسمنا البحث إلى فصلين تناولنا في كل فصل مبحثين، تكلمنا في الفصل الأول عن الحماية الإدارية أما الفصل الثاني تطرقنا إلى الحماية الجزائية.

* اعتبرت الثروة الغابية مصدرا مهما لا يجوز التعدي عليها أو المساس بها بحيث المشرع فقها وقانون وباختلاف القوانين ومكانتها دعمها المشرع بحماية وقائية مشددة ترو الفعل وتعاقب عليه.

* اعتبر موضوع البيئة عامة وموضوع الثروة الغابية من الإشكالات المواضيع القيمة في الدراسات القانونية والبحوث ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى دراسته ما يلي:

* قلة البحوث القانونية في هذا المجال أو حتى مع توفرها لم تحقق الهدف المراد بلوغه أي هدف الحماية.

*جل البحوث في هذا الموضوع تكلمت عن دراسة التلوث وعلاقته بالبيئة وعناصرها ولم تختص في هذا الجانب أي جانب الحماية الجزائية للثروة الغابية.

وقد اعتمدنا على المنهج التاريخي نظرا لأهمية هذه الدراسة وأهمية هذا الموضوع.

واستنادا على المنهج الوصفي نظرا لأهمية القانون ولا سيما قانونيا واقتصاديا وللإجابة على هذا الإشكال قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الإدارية ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان الحماية القبلية للثروة الغابية في التشريع الجزائري والذي تفرع منه مطلبين تضمن أولهما الحماية في ظل القانون 12/84، وتضمن الثاني مبدأ الملكية.

أما المبحث الثاني تضمن حماية الثروة عن طريق ممارسة وسائل الضبط وتفسيرا لذلك اندرج تحت هذا المبحث مطلبين تمثل الأول في الضبط الغابي وعليه تمثل المطلب الثاني في الحماية المؤسساتية للثروة الغابية.

الفصـــل الأول:

الحمايـــــة الإداريـــــة

تمهيد:

تغطي الغابات في الجزائر قرابة "3.9" ملايين هكتار حيث تحتوي على أنواع كثيرة منها الصنوبر الحلبي الأرز، الصنوبر الساحلي، العرعار، سنديان الفلين، السنديان الأخضر والكاليتوس وغيرها، فتكتسي هذه الغابات طابعا خاصا حيث تشكل عنصرا أساسيا للتوازن الطبيعي والمناخي، الاقتصادي والاجتماعي للمناطق الريفية خاصة و البلاد عامة.

فتعدد الغابات في بلادنا ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية، الرعوية والظروف البيئية عامة، علمية لعناصر أخرى هامة حيوية المتمثلة في المياه والتربة وهي عناصر طبيعية قليلة الوجود في بلادنا فالمساحة الغابية قليلة مقابل ما تكنزه من منافع للبلاد.

فمعدل 11% للتشجير نسبة ضعيفة لا تستجيب لهدف التوازن الطبيعي وهو نسبة 25% بمعنى أن بلادنا تعرف خلافي هذا المجال حيث تستمر غاباتنا في التناقص المستمر والمخيف بسبب الآثار المترتبة عن هذا التدهور سواء كانت عاجلة أم آجلة.

إن أسباب تلف و تحطيم الغابات في الجزائر متعددة إذ تعود الأسباب تاريخية فالمستعمر استغل الغابة بشكل بشع اقتلع الكثير منها لنغير وجهتها الغابية نحو البحث عن الأراضي الجيدة والجديدة الصالحة للفلاحة لبيعها أو التناوب عنها لفائدة المعمرين، يضاف إلى ذلك الحرائق الكبرى التي تعرضت لها الغابات الجزائرية خلال القرن التاسع عشر والتي استمرت إلى غاية خروج الاستعمار الذي طبق ما عرف بسياسة الأرض المحروقة.

تعتبر الثروة الغابية وسط للكائنات وأصناف متعددة، حيوانية، نباتية، بكتيرية وعضوية كثيرة لا يمكن أن تحصى وهذا ما يجعلها موطنا لمجموعة من الأنظمة البيئية المتناسقة فيما بينها بما فيها الإنسان، إلا أن هذه الثروة بطيئة النمو سريعة التلف تتعرض أصولها للتدهور المتناهي بوتيرة سريعة مع مرور الزمن، ويرجع ذلك لكثرة الأخطار والتهديدات المتنوعة المحيطة بها، والتي تعرضها للانحسار والإزالة.

تضافرت العديد من الأسباب وساهمت في تدهور وانحسار الثروة الطبيعية إذ تباينت ما بين عوامل بشرية وعوامل طبيعية.

وعلى الرغم من المخاطر والتهديدات التي تواجه الثروة الغابية كان ينبغي على المشرع الجزائري تبني نهج تنموي يضمن الاستفادة منه كثروة طبيعية في مقابل صيانتها وضمان استمراريتها.

تعرف الثروة الغابية أو بمعنى آخر العقار الغابي من بين الأملاك الوطنية العمومية التي نص المشرع تنظيمها من خلال منظومة قانونية سواء في الحماية الإدارية القبلية والوقائية أو في القوانين الأخرى ذات الصلة، كقانون الأملاك الوطنية وغيرها كالحماية الدستورية.

ويعود هذا التنظيم الذي عمل عليه المشرع لإبراز الوجود القانوني لهذه الثروة أي أن الوجود المادي لها لا يكفي بل لا بد من وجود قانون لها ومنه دفع آليات قانونية ومؤسساتية صارمة تتكفل بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الثروة سواء تجلى ذلك في بسط حماية قانونية وقائية قبلية أو علاجية بعدية.

رأت السلطة العامة من الضروري حماية الثروة الغابية بداية من الاستقلال كانت القوانين الفرنسية تسري على هذه الأخيرة أي قانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/21 والقاضي بسريان التشريع الفرنسي إلى إشعار جديد إلاّ ما تعارض على السيادة الوطنية.

وفي ذلك تم تمديد سريان قانون الغابات الاستعمالي المؤرخ في 21 فبراير 1903، إلى غاية توقيف العمل به في 05 جويلية 1975 تطبيقا للأمر 29/73.

إذ تتداول في الباب الأول◄ الحصيلة الإدارية للثروة الغابية في التشريع الجزائري مبحثين تتوسع فيهما في الحماية القبلية والإجراءات والقوانين التي تتجلى في حماية العقاري الغابي من كل سلوك أو اعتداء عليها مع إيضاح القوانين المعمول بها خاصة في الحماية القبلية.

ونتطرق في المبحثين في ش ح القانون العام للغابات أي القانون "84/12" .

المبحث الأول: الحماية القبلية للثروة الغابية في التشريع الجزائري:

يعتبر العقار الغابي من المصادر الطبيعية المتجددة في أي بلد من البلدان إذ يلعب دورا هاما في التركيب البيئي[1].

القانونية والتنظيمية والميكانيزمات المؤسساتية بغرض حمايتها[2]

* العقار الغابي سواء في الجزائر أو غيرها من الدول تلاحقه الحوادث وأخطار جمة تجعله مهددا بأكثر من ظاهرة[3]، فتعدي المواطنين يكاد يكون يوميا ينهب ثروات الغابة والبناء فيها وتعرينها والرعي فيها بطرق عشوائية.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري تدخل بموجب مجموعة من النصوص القانونية لوضع حد لهذه التهديدات سواء الطبيعية منها أو المادية والتي تهدف إلى حماية الثروة الغابية ووقايتها من كل ضرر.

المطلب الأول: الحماية في ظل القانون "12.84":

بعد فراغ قانوني غابي دام قرابة 09سنوات صدر القانون "12.84" المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات الذي إلى جانب نصوص أخرى شكل الإطار القانوني لحماية الغابة، فلم يقتصر هذا القانون على الغابات بالمفهوم الضيق بل شمل أنواعا أخرى كالأراضي ذات الطابع الغابي والتشكيلات الغابية الأخرى كما شمل ضمن الغابة الواحدة أصنافا ثلاثة غابات للإنتاج، غابة الحماية، وغابة ذات المال الخاص المتمثلة في الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية حيث تختلف نوعية، درجة ونظام الحماية بهذه الأصناف الغابية[4].

---

[1]- أستاذ وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون "12.84"، مجلة البحث للدراسات الاكاديمية، العدد السادس، جوان 2015، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص1.

[2]- أستاذ وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون "12.84"، ص1.

[3]- نفس المرجع ص 2.

[4]- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، الجزائر، ص12.

إذ نـص القـانون علـى تـدخل الإدارة الوقائيـة أو ردع كـل مسـاس أو تعـدي لهـذه الثـروة مضافا لحمايتها والمحافظة عليها[1].

سـبق وأن قلنـا أن الأهميـة القصـوى للثـروة الغابيـة فـي شـتى المجـالات جعلـت المشـرع الجزائري يعنيها بحماية خاصة ضمن القانون 12/84 إذ جعل مجالات الحماية تتمثل في الكثير من الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالثروة الغابية مثل: تعرية الغابات، الرعي فيها، وكذلك البناء فيها أو بالقرب منها واستغلالها بما لا يتماشى وطبيعتها وكذلك استخراج المواد منها.

إلاّ أن المشرع أجاز القيام ببعض الأعمال في الثروة الغابية بعد استصدار ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات سنة "1995"

تعاقبت منذ الاستقلال عديد الأجهزة المركزية على تولي تسيير الغابات، فقد أسندت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى وزارات مختلفة تناوبت على إدارتها، ثم إلى المديرية العامة للغابات وتساعد في إدارة وتسيير هذا القطاع الحيوي أجهزة استشارية تتولى القيام بالدراسات وتقديم والمشورة للإدارة المختصة بالغابات.

الوزارة المكلفة بالغابات: تعاقب الهياكل:

لقد أسند تسيير مرفق الغابات لوزارات مختلفة تعاقبت على إدارته، فتراوح ذلك ما بين الفلاحة التي أسندت لها هذه المهمة بشكل أساسي بداية من الاستقلال إما كمديرية أو كمصلحة، وبين وزارة الري والغابات، فيما تم إيلاء تسيير هذا المرفق في بعض الأحيان إلى كتابة دولة مستقلة.

والتي مرت بكل من هاته الإدارات.

لقد خرجت السلطات العمومية على وضع مؤسسات للتكفل بالقطاع الغابي، اتسمت بعدم الاستقرار وعدم الانسجام في بداية عهدها لعدم وجود سياسة غابية ثابتة واضحة المعالم،

[1]- نفس المرجع ص13.

اكتمـل المـرح المؤسسـاتي بإحـداث المديريـة العامـة للغابـات سـنة 1995 علـى المسـتوى المركزي[1].

* إلى جانب ذلك فإن لهذا القطاع شركاء ومتدخلون كثيرون على كل المستويات وفي أغلب النشاطات.

فغدت قضية التنسيق في التدخل من أهم ما ينتظر لهذه المؤسسات لحماية الغابات في إطار السياسة الغابية الوطنية[2].

أولا: إدارة الغابات المركزية: الوزارة، المديرية العامة للغابات، الأجهزة الاستشارية:

تعاقبت منذ الاستقلال عديد الأجهزة المركزي على تولي تسيير الغابات فقد أسندت هذه المهم في بادئ الأمر إلى وزارات تلفة تناولت على إدارتها، ثم إلى المديرية العامة، وتساعد في إدارة وتسيير هذا القطاع الحيوي أجهزة استشارية تتولى القيام في الدراسات وتقديم المشورة للإدارة المختصة بالغابات.

I. الوزارة المكلفة بالغابات: تعاقب الهياكل:

لقد أسند تسيير مرفق الغابات لوزارات مختلفة تعاقبت على إدارته، فتراوح ذلك ما بين وزارة الفلاحة التي أسندت لها هذه المهمة بشكل أساسي بداية من الاستقلال إما كمديرية أو كمصلحة، وبين وزارة الري والغابات، فيما تم إيلاء تسيير هذا المرفق في بعض الأحيان إلى كتابة للدولة مستقلة.

1- إسناد إدارة الغابات لوزارة الفلاحة (1963-1979):

لقد كانت الغابات في الفترة ما بين 1963 إلى غاية 1979 تحت الإشراف المباشر لوزير الفلاحة، فكانت في بداية الأمر عبارة غن مصلحة فقط تابعة لديرية التنمية الريفية تحت التسمية "مصلحة الغابات وصيانة الأراضي"[3] إلى غاية سنة 1965، ثم تحولت بعده

[1]- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، نفس المرجع، ص13.

[2]- المرجع نفسه، ص13.

[3]- المرسوم رقم 89/63 المؤرخ في 18 مارس 1963، المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 15 لسنة 1963.

إلى مديرية الغابات وصيانة الأراضي[1]، لتعود بعد فترة وجيزة جدا إلى مجرد مصلحة بمديرية التنمية الريفية تحت مسمى " مصلحة الغابات مكافحة وصيانة الأراضي[2]. ثم عادت بعد شهر فقط وفي نفس سنة 1965 مديرية للغابات وصيانة الأراضي[3] إلى جانب سبع (07) مديريات أخرى تابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي. لتتوسع بعدها سنة 1969 إدارة الغابات إلى مديرية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بالإضافة إلى إحداث مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[4]، وبقي هذا التنظيم الإداري للغابات ساريا إلى حين سنة 1979، أين شهدت إدارة الغابات تغييرا جذريا من حيث الهيكل والصلاحيات.

يتضح من خلال التطرق للتطور الذي عرفته إدارة الغابات المنضوية تحت وزارة الفلاحة والاستصلاح الزراعي في الفترة ما قبل 1979أن الهياكل والصلاحيات لم تكن ثابتة، أين تم إجرا ثلاث (03) تغيرات في الهياكل التي تتولى إدارة الغابات في فترة لم تتجاوز الأربعة (04) أشهر، وهو ما يفسر عدم وضوح الرؤية بشأن السياسة الغابية، والعشوائية في التسيير في ظل غياب تشريع خاصة، وهذا ما أثّر على التنمية المستدامة لهذه الثروة.

2- إسناد إدارة الغابات لكتابة الدولة (1979-1984)

بعد أن كانت إدارة الغابات مجرد مديرية تابعة لوزارة الفلاحة أصبحت هيكل إداري مستقل متعاون مع هذه الأخيرة، تحت مسمى " كتابة الدولة للغابات والتشجير"، كلفت هذه الكتابة بصلاحيات تبدو أكثر وضوحا من ذي قبل، فيما يتعلق خاصة بوضع سياسة الوطني للغابات، والتكفل بتنمية وحماية التراث الغابي ومراقبته، ومحاربة التصحر والانجراف. وقد

---

[1]- المرسوم رقم 152/65 في 01 يونيو/ جوان 1965، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 48 لـ 1965/06/15.

[2]- المرسوم رقم 202/65 المؤرخ في 11 أغسطس/ أوت 1965، المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ج ر عدد 71 لـ 1965/08/27.

[3]- المرسوم رقم 234/65للمؤر خ في 22 سبتمبر 1965، المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 80 لـ 1965/09/28.

[4]- المرسوم رقم 36/69 المؤرخ في 25 أذار/ مارس 1969، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 27 لـ 1969/03/28.

وقع على عائق هذه الكتابة أيضا صياغة وا ٍعداد النصوص القانونية التنظيمية فيما يتعلق بتنظيم تسيير الثروة الغابية وحمايتها من المخاطر الطبيعية، القيام بجرد الموارد الطبيعية الغابية وبما في ذلك أعمال تنمية واستغلال هذه الموارد، اتخاذ الوسائل اللازمة والإجراءات المناسبة لوقاية الثروة الغابية من الحرائق والأمراض وجميع أسباب التلف بما في ذلك مراقبة جلب وا ٍدخال النباتات والحيوانات والعمل على تأقلمها ونقلها وتكاثرها، الاتصال والتنسيق مع الوزارات والجماعات الإقليمية والهيئات المعنية والقيام باستصلاح وتهيئة المنشآت الأساسية اللازمة كطرق المواصلات ومنشآت حماية الثروة المائية[1].

أما بخصوص التنظيم الهيكلي لكتابة الدولة للغابات والتشجير فهي تتشكل من ستة (06) مديريات تهتم كل منها بجانب محدد كالتسيير والتنظيم الغابي، التشجير ومكافحة المخاطر الطبيعية الكبرى، حماية الثروة الغابية بشكل عام، القيام بالبحوث والتنسيق، بالإضافة للتجهيز والوسائل العامة. وهذا ما يترجم إرادة الدولة في إيلاء اهتمام خاص بحماية هذه الثروة الطبيعية في تلك الفترة.

وبعد فترة قصيرة تم تغيير تسمية هذه الكتابة سنة 1981 إلى "كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي" بنفس التنظيم الهيكلي السابق، وبنفس المهام[2]. ولقد استمر عمل هذا الجهاز إلى غاية سنة1984 حين صدور النظام العام للغابات.

والغابات والبيئة تحت إشراف نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات[3]، أين أدمجت السياسة الغابية في هذه الفترة ضمن سياسة المياه والبيئة[4]، وارتبط هذا التغيير في الهياكل بصدود

---

[1]- المرسوم رقم 263/79 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، ج ر عدد 52 لـ 1979/12/25.

[2]- المرسوم رقم 49/81 المؤرخ في 21 آذار/ مارس 1981، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 12 لـ 1981/03/24.

[3]- المرسوم 126/84 المؤرخ في 19 أبار /مايو 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري و الغابات و البيئة و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، ج ر عدد 21 ل 1984/05/22.

[4]- المرسوم 131/85 المؤرخ في 21/أيار /مايو 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات، ج ر عدد 22 لـ 1985/05/22.

عدة نصوص قانونية جديدة تتعلق بصفة مباشرة بالقطاع، وهي القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، والقانون رقم 10/82 المتعلق بالصيد، وأخيرا القانون 12/84 المتضمن للنظام العام للغابات.

لقد كان تدخل هذه الوزارة وفقا لمبادئ وأحكام القانون 12/84الذي انصبت أهدافه على حماية، تنمية وتوسيع الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والحفاظ عليها من التصحر والتصحر ومن الآفات والأمراض والحرائق، وجعل التشجير أولوية ذات منفعة عامة وتثمين هذه الثروة من خلال الجرد والمسح الغابيين. حيث اعتبر هذا القانون الأول من نوعه المتعلق بحماية التراث الغابي ، والذي سد الفراغ التشريعي الذي عرفه القطاع منذ الاستقلال. واستمر هذا التنظيم لحين إرجاع قطاع الغابات مجددا لوزارة الفلاحة سنة 1990.

4- إعادة إسناد إدارة الغابات لوزارة الفلاحة (1990-1995):

لا يزال عدم استقرار الهياكل يميز إدارة القطاع الغابي، حيث تم سنة 1990 إعادة إسناد مهمة حماية التراث الغابي مجددا لوزار ة الفلاحة[1]، وأصبحت إدارة الغابات مجرد مديرية تسمى مديرية الغابات والمناطق الطبيعية[2] بعد أن كانت تحت إشراف نائب الوزير سابقا. وقد تدعّم قطاع الغابات في نفس السنة بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات، وهي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالمالالي و ُضعت تحت وصاية وزير الفلاحة[3]، وأوكلت إليها صلاحيات واسعة في مجال الغاباتغير أنّ هذا أدّى إلى وقوع خلط في الصلاحيات مابين المديرية والوكالة، واستوجب ذلك تدخل المشرع الجزائري للفصل

[1]- المرسوم 12/90 المؤرخ في 01 يناير /جانفي 1990، المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة، ج ر عدد 02 لـ 1990/01/10.

2- المرسوم 13/90 المؤرخ في 01 يناير /جانفي 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر عدد 02 لـ 1990/01/10.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 114/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للغابات، ج ر عدد 18 لـ 1990/05/02، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 59/91.

وتدارك الخلط، أين قام بتزويد الوكالة الوطنية للغابات بصلاحيات السلطة العامة[1]، ثم قام بإلغاء مديرية الغابات والمناطق الطبيعية وحول جميع صلاحياتها للوكالة سنة 1992[2]، واستمر العمل بهذا التنظيم إلى غاية سنة 1995 حينما قام المشرع بإنشاء المديرية العامة للغابات[3] التي تولت حصريا تسيير قطاع الغابات.

II. المديرية العامة للغابات: اختصاصحصري وا ٍداري متخصص:

تعتبر المديرية العامة للغابات إدارة متخصصة تتولى تسيير وحماية التراث الغابي تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة، تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200/95 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 493/92 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة.

وفيما اكتفى المرسوم 200/95 بإنشاء المديرية العامة للغابات ضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة فقط دون ذكر مهامها، جاء المرسوم التنفيذي 201/95[4] ليبين التنظيم الداخلي لهذه المديرية وينص على صلاحياتها.

1- تنظيم المديرية العامة للغابات:

تتهيكل المديرية العامة للغابات في خمس (05) مديريات، وهي:

أ- مديرية تسيير الثروة الغابية:

وتتألف من ثلاث (03) مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للتهيئة، المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية، المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية.

ب - مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 114/90 المؤرخ في 23 فبراير 1991، ج ر عدد 09 لـ 1991/02/27.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 493/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر عدد 93 لـ 1992/12/30.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 25 يوليو/جويلية 1995، المتضمن التنظيم المركزي في المديرية العامة للغابات، ج ر عدد 42 لـ 1995/08/02.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 493/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر عدد 93 لـ 1992/12/30.

وتنضوي تحتها ثلاث (03) مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة واستصلاح الأراضي، المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

جـ- مديرية التخطيط :

وتحتوي على ثلاث (03)مديريات فر عية هي المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات، المديرية الفرعية لضبط المقاييس.

د- مديرية حماية النباتات والحيوانات:

وتحتوي على ثلاث (03) مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، المديرية الفرعية للصيد والأنشطة الصيدية، المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

هـ- مديرية الإدارة والوسائل:

وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين المديرية الفرعية للوسائل، المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية.

بالإضافة لهياكل أخرى ضمن تنظيمها، ويراس المديرية مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يساعده مديران، يكلف الأول بالإعلام والتقنين والمنازعات، أما الثاني فمكلف بالتعاون الدولي.

تضم المديرية العامة للغابات كذلك مفتشية عامة للغابات موضوعة تحت إشراف المدير العام للغابات، والتي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي عام 1996 ويرأسها مفتش عام يساعده في أداء مهامه أربعة مفتشين[1].

عرف هذا الجهاز (المديرية) الذي يتولى تسيير وحماية التراث الغابي استقرار يعد الأطول من نوعه في الهياكل جاوز العشرين سنة، وهو ما يعني أن قطاع الغابات قد استفاد من

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 468/96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، المتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات، ج ر عدد 83 لـ 1996/12/25.

التجارب السابقة، وهذا يصب في تحقيق أهداف الحماية المستدامة للغابات والطبيعة، ولا تتحقق فعالية هذه الحماية إلاّ من خلال احترام وتنفيذ المديرية العامة للصلاحيات والمهام الموكلة إليها.

1- صلاحيات المديرية العامة للغابات:

عرف قطاع الغابات بعد سنة 1996استقراراً في الإطار التشريعي والتنظيمي، وكذا استقرار الهياكل والمؤسسات، في حين أن صلاحيات المديرية العامة للغابات التي تتولى تنفيذ السياسة الغابية[1] بقت غير واضحة ومشتتة بين النصوص التنظيمية المتعددة بسبب أن المشرع لم يضم المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المحدد لتنظيم المديرية العامة للغابات صلاحياتها بالوضوح الكافي، أين ركز في متنه على المرسوم 114/90 المعدل والمتمم المتعلق بالوكالة الوطنية للغابات مؤكدا على استمرار سريان أحكامه إلاّ ما تعارض منها مع النص الجديد، كما أن المرسوم بني في حيثياته على المرسوم التنفيذي رقم 12/90 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة، وعليه، انطلاقا من معالجة هذه النصوص سنقوم باستخراج أهم صلاحيات المديرية العامة للغابات.

* **المرسوم 12/90 المتضمن صلاحيات وزير الفلاحة:** ترتبط صلاحيات هذا الوزير بالغابات فيما يتعلق باقتراحه للسياسة الوطنية للغابات[2]، وكذا تهيئة الأملاك الوطنية الغابية واستغلالها وحماية النباتات والحيوانات[3]، إعداد التنظيمات الخاصة باستغلال الأملاك العقارية الغابية واستعمال المساحات السهبية والغابية[4]، تطوير سياسة التكامل بين الغابة وتربية المواشي والفلاحة[5].

---

[1]- صدرت سنة 1996 أول وثيقة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري تحت عنوان السياسة الغابية وحماية الطبيعة بالجزائر والتي تضمنت وتوجيهات عامة لقطاع الغابات.

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 12/90، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 12/90.

[4]- المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي 12/90.

[5]- المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي 12/90.

عمليا تقوم وزارة الفلاحة بتفويض ممارسة هذه الصلاحيات للمديرية العامة للغابات باعتبارها جهازا واقعا تحت وصايتها.

*** المرسوم التنفيذي رقم 114/90 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات المعدل والمتمم للمرسوم 59/91:** يتضمن هذا المرسوم مجموعة من الصلاحيات التي كانت في الأصل موكلة للوكالة الوطنية للغابات، وقد تم منحها للمديرية العمة للغابات بموجب المادة 06 من المرسوم 201/95 التي أبقت على أحكام القانون 114/90 المعدل سارية المفعول عدا ما يتعارض منها مع النص الجديد لسنة 1995.

تتمثل هذه المهام والصلاحيات على وجه الخصوص في اتخاذ التدابير التي تضمن ديمومة الثروة الغابية و التصدي لتدهورها[1]، تهيئة وتسيير واستغلال الغابات بما في ذلك إنجاز الجرد والمسح الغابي والقيام بالدراسات والتهيئة[2]، إعداد برامج التشجير والمشاركة بالتنسيق مع المؤسسات المعنية في مكافحة التصحر والانجراف[3].

وكنتيجة لمنح الوكالة الوطنية للغابات صلاحيات السلطة العامة بموجب المرسوم 59/91 فإنه قد ترتب على ذلك تولى الوكالة مهمة إدارة قطاع الغابات وتنفيذ السياسة الحكومية في للميدان الغابي بحمايته وترقيته، وتزود من أجل ذلك بصلاحيات القوة العمومية وتستفيد من اختصاصات الشرطة الغابية[4]، كما تدير الأملاك الغابية وتحميها وتنمي المساحات الحلفائية، وتستصلح الأراضي وتعمل على محاربة للتصحر و الانجراف وترقي أشكال مشاركة السكان المحليين[5].

يظهر جليا أن صلاحيات المديرية العامة للغابات هي مبعثرة بين عديد النصوص التنظيمية، وهو أمر يفتح المجال أمام الاجتهاد وتفسير النصوص المتضارب من جراء

---

[1]- المادة 06 من المرسوم 114/90، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 07 من نفس المرسوم 114/90.

[3]- المادة 08 من نفس المرسوم 114/90.

[4]- المادة 04 المرسوم رقم 59/91 المشار إليه سابقا.

[5]- المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 59/91.

الفراغ القانوني تارة، أو الغموض تارة أخرى، وهذا الوضع من شأنه التأثير على تقرير حماية مستدامة للثروة الغابية، لذا فمن الأنسب إصدار نص تنظيمي يلغي النصوص السابقة نظرا لوجود تضخم تشريعي دون فائدة، وتحديد اختصاصات المديرية العامة للغابات ضمن نص مستقل، لاسيما وأنه مر على إنشائها مدة جاوزت العشرين سنة.

أما بخصوص المفتشية العامة للغابات فهي تعتبر تابعة هيكليا للمديرية العامة للغابات ويسيرها مفتش عام بمساعدة أربع (04) مفتشين، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 468/96 صلاحياتها التي تتمثل لاسيما في التأكد من السير العادي والمنظم للهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لقطاع الغابات، السهر على حفظ الموارد والوسائل التي يتوفر عليها قطاع الغابات، وتلك التي توضع تحت تصرفه وعلى استعمالها استعمالا رشيدا، ويقع عليها التأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تحددها الإدارة المركزية للغابات ومتابعتها للتقويم الدوري لنشاط الهياكل غير المركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية اقتراح كل جراء من شأنه أن يعزز أو يحسن عمل الهياكل التابعة للقطاع فيما يتعلق بتسيير الغابات.[1]

وبهذا يمكننا أن نلخص إلى أن دور المفتشية ينطوي على مراقبة تطبيق التشريع ساري المفعول، وعلى إجراء التقويم الدوري لأنشطة الهياكل اللامركزية للغابات بما يحسن ويعزز عمل هذه الهياكل، وبالتالي فإن دورها الرقابي حاسم في تحقيق للنماء المستدام للثروة الغابية.

*** الأجهزة الاستشارية الغابية:**

تستعين أجهزة التقرير المركزية بمؤسسات أو أشخاص من ذوي الخبرة والفنيين الذي يسبلون ويلعدون الإدارة على اتخاذ القرار الملائم ويقدمون إليها الاستشارة، ويعرف الأستاذان " جون،م فيلتر" و"فرانك ب، بسروود" الاستشارة بأنها النشاط التكميلي الذي له

---

[1] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 468/96، المشار إليه سابقا.

أثار غير مباشرة، يلاحظ أنهما يقسمان العمل الإداري إلى عمل مباشر في تحقيق الأهداف وهو العمل التنفيذي، أما العمل الاستشاري فهو تكميلي له غير مباشر[1].

أما الهيئات الاستشارية فيعرفها الأستاذ أحمد بوضياف بأنها هيئات أو أفراد متخصصة متكونة من فئتين ذوي خبرة واسعة يبدون أراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها[2].

تصدر الهيئات الاستشارية أراء وتوصيات للهيئات التنفيذية المركزية، وكما هو دال عليها اسمها فطبيعتها استشارية مما يوحي بكون الآراء الصادرة عنها تفتقد لعنصر الإلزام، لأنها مجرد آراء وتعبير عن وجهة نظر مصدرها فنيون ومختصون في مجال محدد، ومن هنا فهي لا تلزم الجهة التي طلبت الاستشارة.

تنقسم الهيئات الاستشارية التي تتولى تقديم الاستشارة في الميدان الغابي إلى هيئات اختصاص عام كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وا إلى هيئات استشارية متخصصة وهي المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

1- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و دوره الاستشاري لقطاع الغابات:

تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 1993/05/10، وتمت دست رته بموجب المادة 14 من التعديل الدستوري لسنة 2016. يتولى المجلس توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني بكل أطيافه في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعمل على ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، ويعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة، إذ يصدر المجلس آراء و توصيات ويعدّ دراسات وتقارير.[3]

---

[1]- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الزائر، ب ط، 2011، ص95.

[2]- نفس المرجع، ص99.

[3]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 10أكتوبر1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي وجتماعي، ج ر عدد 64 لـ 1993/10/10.

الوطنيين، ويعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة، إذ يصدر المجلس آراء وتوصيات ويعد دراسات وتقارير [1].

يتم تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماع بواسطة هيئات هي الرئيس، مكتب المجلس، اللجان الدائمة والمؤقتة، المصالح الإدارية والتقنية، يرتبط عمل المجلس بقطاع الغابات التي تعبر من صلب اهتماماته من خلال لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة التي تقوم بتحليل نتائج البرامج وآثارها على التوازنات الجهوية وفيما بينها، وتطوير اللامركزية في تحسين ظروف الحياة لدى السكان وفي البيئة[2]، هذا بالإضافة إلى إمكانية قيام المجلس بتشكيل لجان فرعية وخاصة لدراسة مسائل محددة، له أن يشكل فرق عمل فيما يتعلق بالمسائل القطاعية ذات المقاطعة العمومية[3] .

أصدر المجلس عديد التقارير ذات الصلة بالغابات، ومثال ذلك التقرير التي قدمته لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة سنة 1995 الذي اهتم بالحفاظ على التربة من الانجراف والتصحر وتطرق إلى أهمية الغابات في تلك العملية[4]، بالإضافة إلى تقرير سنة 1997 الذي تطرق إلى عوامل تدهور التراث الغابي، وكذا خطر التصحر الداهم على الأراضي والتربة في المناطق الشمالية[5]، فيما قد تطرق في تقريره لسنة 2015 لضرورة تنويع مصادر الطاقة البديلة وتبني مقاربة المستدامة والاقتصاد الأخضر[6] كلمة باريس حول التغير المناخي لسنة 2015.

---

[1] - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر عدد 64 ا. 1993/10/10.

[2] - المادة 20 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 225/93.

[3] - المادة 22 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 225/93.

[4] -*Rapport CNES Juillet 1995.p: n5.

[5] - * Rapport CNEC Octobre 1997 .p. 66.

[6] - التقرير الشرقي للسداسي الأول للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2015، صفحة 98.

2- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة جهاز استشاري لقطاع الغابات:

تـم إنشـاء المجلـس الأعلـى للبيئـة بموجـب المرسـوم رقـم 56/74 المـؤرخ فـي 1974/07/12، وقد اعتبر هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة، وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة، وفي سنة 1977 ثم حل هذا المجلس بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 1977/08/15 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، ثم أعيد إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بالمرسوم الرئاسي رقم 465/94.

يكلف المجلس بتحديد الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، ويقوم بتقييم التطور البيئي بشكل دوري، ويقيم دوريا كذلك عملية تطبيق النصوص التشريعية والقانونية الخاصة بحماية البيئة وتبني الإجراءات الملائمة، كما يتابع تقييم السياسة المنتهجة من طرف الدولة المتعلقة بالبيئة، ويتولى مساعدة وحث المؤسسات المعنية بالجانب البيئي على القيام بدراسات مستقبلية ويساعدها في اتخاذ قراراتها[1]، يلاحظ طغيان الأشغال البيئي على مهام هذا المجلس، وبالتالي فإن مهامه حتما ترتبط بحماية وتسيير التراث الغابي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3- المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة جهاز استشاري متخصص لقطاع الغابات:

يعتبر هذا المجلس صاحب الاختصاص الوحيد في تقديم الاستشارة في مجال السياسة العامة للغابات، وقد أحدث المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 320/09، وهو هيئة استشارية بنص المادة الأولى منه.

إن ما يلاحظ على تشكيلة هذا المجلس أنها تضم ممثلين عن وزارات وقطاعات عديدة كالبيئة، الدفاع الوطني، الداخلية، السياحة، التربية الوطنية، التعليم العالي، السكن، العمل

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج و عدد 01 لـ 1995/01/08.

الصناعة، وممثلين عن قطاع الغابات[1]، في غياب لممثلين عن المجتمع المدني والخواص والإدارة المحلية، ثم توسعت عضوية المجلس بالمرسوم التنفيذي رقم 320/09، حيث أضفى عليها هذا الأخير بعدا عمليا وطنيا وتشاركيا بإقحام الجمعيات الناشطة في مجال حماية الطبيعة عموما والغابات في مجال الاستشارة، وكذلك ممثلي المركز الوطني لتطوير المواد البيولوجية وحفظ الطبيعة والأبحاث الغابية ومستغلي الغابات[2] وبهذا أصبحت تشكيلة المجلس تستجيب للمقاربات الحديثة التي تدعو لاشتراك جميع أطياف المجتمع بما يحقق حكامة غابية رشيدة.

تتمثل مهام المجلس الاستشارية حسب المادة الثانية منه في إيداع وا ٕعطاء اقتراحات فيما يتعلق بالسياسة الغابية الوطنية، وفيما يتعلق في التدابير المطلوبة اتخذاها والرسائل المطلوبة استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصيغة الغابية وكيفيات حمايتها، كما يبدي رأيه في المخططات المتعلقة بتنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعر ّضة للانجراف والتصحر، وكذا في أعمال الاستغلال الوارد بالقطاع الغابي، كما يبدي المجلس الوطني آراءه في أي موضوع يعرضه عليه الوزير المكلف بالغابات[3].

يبدو المجال الاستثماري للمجلس واسعا جدا، ولاسيما فيما يتعلق بالتنظير للسياسة الغابية الوطنية، وا ٕبداء الرأي حول المخططات التي تعكس نظرة استشراقية مستقبلة متوسطة أو طويلة المدى لقطاع الغابات، وبالتالي فإن عمله ليس بالهين لتأثيره ومسؤوليته المباشرة عن التنمية المستدامة للثروة الغابية عبر الحقب والأجيال، لذا فمن المستوجب تكريس المشاركة الجماعية في عضوية المجلس لاسيما بإشراك الجماعات الإقليمية التي أبعدها المشرع من عضويته.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المؤرخ في 1995/10/25 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر عدد 64 لـ 1995/10/29.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 320/09 المؤرخ في 2009/10/25 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 332/95، ج و عدد 59 لـ 2009/10/14.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95، المشار إليه سابق.

الفرع الثاني: المحافظات الولائية الغابية على المستوى المحلي:

يتجلى دور هاته الأخيرة في العمل والتنسيق مع المؤسسات الأخرى كالمديرية العامة للغابات على مايلي:

* القيم بمهام تطوير الثروة الغابية وا دارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية[1].

* تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية وحمايتها وتوسيعها والمحافظة عليها[2].

* تنفذ برامج الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والصيدية.

* تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين عل الميدان الغابي وتنظم تدخل أسلاك إدارة الغابات.

I. المحافظات الولائية للغابات:

لقد أُحدثت المحافظات الولائية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 17 مارس 1997، في هيئة غير مركزية تنقسم حسب المادة 12 من المرسوم إلى دوائر غابية ثم إلى مناطق غابية.

يسيّر هذه المحافظة محافظ يعيّن بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلّف بالغابات، وتوكل للمحافظ مهمة تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرّفه، كما يتولى العمليات التجهيزية القطاعية التي تتصل بميدان اختصاصه[3].

1-التنظيم الهيكلي للمحافظات الولائية للغابات:

هيكليا تنقسم المحافظات الولائية إلى دوائر غابية وا إلى مناطق غابية يهدد عندها وتنظيمها الداخلي بقرار يصدره الوزير المعني بالغابات[1]، ومن حيث الهيكلة البشرية تقسم

---

[1]- ويكيبيديا 03/08/2021 [موقع انترنت].

[2]- [كل معلومات المرجع].

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 333/95المؤرخ في 1995/10/25،يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويجدد تنظيمها و عملها،ج د عدد 64 لـ 1995/10/29.

المحافظة إلى مفارز وفرق، وقد بلغ عدد الدوائر على المستوى الوطني حوالي 173دائرة غابية،و 501 منطقة غابية، وتجاوز عدد المفارز أكثر من1221 مفرزة غابية. [2]

تنظم المحافظة الولائية للغابات في شكل مصالح و مكاتب يحدد عددها حسب خصوصية كل ولاية و حجم الأعمال اللازمة بسبب اختلاف مساحة و حجم و نوعية التراث الغابي الموجود بكل ولاية، و لا يجب أن يتجاوز عددها 05 مصالح أو مكاتب[3] تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة)، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي[4] .

يلاحظ أن التنظيم المؤسسي الإقليمي الغابي يقوم على أساس سياسي يتبع الولايات دون أن يقوم على أساس جغرافي طبيعي يراعي الخصوصيات المشتركة أو المتشابهة للغابات وهو ما يجعل التنظيم الإداري الجهوي غائبا على الرغم من أنه أثبت نجاعة في تشخيص المشاكل البيئية وحدّ مقارنة التنسيق والتعاون بين الجهات الإدارية للحفاظ على البيئة لاسيما في ظل مساوئ التنظيم الإداري الإقليمي الذي كثيرا ما يثر إشكالات تتعلق بالاختصاص في التكفل بالغابات التي تقع على حدود الولايات، والتي يكون مصيرها في الغالب التلف والتدهور.

2- مهام وصلاحيات المحافظات الولائية والغابية:

تعتبر المحافظات الولائية الغابية أهم فاعل على المستوى الإقليمي، لذلك فقد حولها المرسوم التنفيذي 333/95 صلاحيات واسعة تهدف من خلالها إلى تطوير الثروة الغابية والحلفائية وا إدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية، وتتمثل هذه المهام في:

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 333/95،المشار إليه سلبقا.

[2]- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، ب ط، 2012، ص15.

[3]- الماة 05 للمرسوم التنفيذي رقم 333/95، المشار إليه سابقا.

[4]- **أنظر**: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يوليو/جويلية 1997، المتعلّق بتنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج ر عدد 70 لـ 1997/11/26.

-القيام بتطوير الثروة الغابية والحلفائية وا ٍدارتها، ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية 333/95 صلاحيات واسعة تهدف من خلالها إلى تطوير الثروة الغابية والحلفائية وا ٍدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية، وتتمثل هذه المهام في:

-القيام بتطوير الثروة الغابية والخلفائية وا ٍدارتها، ورفع شأنها وحمايتها في إطار السياسة الغابية الوطنية المعتمدة.

- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتوسيعها والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.

- تنظيم ومتابعة ومراقبة عملية استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية والاستعمالات الأخرى في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير.

- تنظيم ومتابعة ومراقبة عمليات الرقابة من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك، وهذا بالاتصال والتنسيق مع المصالح المعنية الأخرى.

- تسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في قطاع الغابات،وتنظيم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.

- دراسة ملفات طلبات الرخص المعمول عليها في التشريع الغابي بالاتصال والتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية.

- الضبط الدوري لجرد الموارد الغابية والحلفائية والصيدية.

- تنفيذ برامج التوعية والإرشاد والتنشيط المتعلقة بالحفاظ على الثروة الغابية والحلفائية والصيدية.

-جمع، معالجة ونشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها، وا ٍعداد حصائل وتقارير دورية عن تقويم أنشطتها[1].

[1]- الماة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95، المشار إليه سابقا.

الفرع الثالث: الحامية الدستورية:

اعتبرت الغابات من الأملاك السيادية بحكم المادة "14" من دستور "1976"[1]، إلى جانب بعض الثروات الوطنية الهامة إذ أضفى إليها الدستور حماية خاصة واعتبرها ملكية عامة للمجموعة الوطنية لسنة 1990، حيث تدمج الغابات ضمن الأملاك طبقا للمادة "12"[2] منه وبقيت الملكية الغابية ذات نظام خاص محمية دستوريا لأن المادة "17"[3] من الدستور هي المرجع الذي استمد منه قانون الأملاك الوطنية هذه الخصوصية[4].

أولا: الغابات ملكية عمومية محمية دستوريا:

نصت المادة 06 من دستور 1976 على أن يعتبر الميثاق الوطني المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور حيث يكرس الميثاق المرجعية الاشتراكية في التسيير، إذ نصت المادة 13 من ذات الدستور[5] على أن تحقيق الاشتراكية وسائل الإنتاج يشكل قاعدة أساسية للاشتراكية وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية، وتردف المادة 14[6] منه على تحديد ملكية الدولة بأنها تلك الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، وهي تشمل بكيفية لا رجعة فيها الأراضي بمختلف أنواعها، الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة، والغابات. وهذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر يجسد احتكار الدولة للملكية، التي تمثل أعلى أشكال الملكية الجماعية.

---

[1]- انظر المادة 14 من الدستور 1976.

[2]- انظر المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 1990.

[3]- انظر المادة 17 من الدستور.

[4]- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، نفس المرجع، ص24.

[5]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. ج ر عدد 94 لـ 1976/11/24، المعدل والمتمم.

[6]- المادة 14من دستور الجمهوري الجزائري الديمقراطية الشعبية 1976، المشار إليه أعلاه، تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

وتشمل هذه الملكية، بكيفية لا رحمة فيها:الأراضي الرعوية، والأراضي المؤمنة زراعية، كانت أوقابلة للزراعة والغابات والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم، والمنابع، والمصادر الطبيعية للطاقة، وللثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف الغازي للمناطق الاقتصادية الخاصة.....".

وفي هذه المادة ذكر صريح للملك الغابي الذي تم اعتباره ملكية عمومية، أين وسع هذا الدستور من نطاق الملكية الدولية وحصر ملكية الخواص في إطار ضيق متأثرا في ذلك بمبادئ الاشتراكية المبنية على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج التي أصبحت بين أيدي الشعب والمستثمر لصالحه، ليصدر في ظل هذا الدستور أول قانون تحت مسمى النظام العام للغابات سنة 1984، إذ تجدر الإشارة إلى أن هذا المسمى المصطلح ظهر لأول مرة ضمن أحكام المادة 151 من دستور 1976، وصدر بعده 1984 قانون الأملاك الوطنية.

أكد دستور 1989[1] على نفس المبدأ المتمثل في الملكية العامة للغابات في المادة 17 منه[2]، وأضافت أحكام المادة 18 أن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية، والبلدية كما كرس هذا الدستور بخلاف سابقه في المادة 49 منه أنواع أخرى من الملكية، وهي الملكية الخاصة أو الفردية والأوقاف بمناسبة انفتاحه على النظام الرأسمالي، وهو ما يطرح إمكانية وجود غابات ضمن أملاك خاصة يستدعي الأمر وضع طريقة لتسييرها. وفي سياق هذا الدستور صدر قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 الذي أشار في المادة 29 منه على ثلاث أصناف من الملكية وهي الأملاك الوطنية وأملاك الخواص والأملاك الوقفية. وصدر القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تولى مهمة تنظيمها بشكل مفصل بيد أن الجزء الأكبر والأكثر كثافة من الغابات يقع ضمن الأملاك العمومية وهو ما يرتب بذلك آثارا عديدة.

أما دستور 1996[3] المعدل والمتمم إلى غاية 2016 فهو الآخر كرس مبدأ عمومية الأملاك في المادة 18 منه، إذ وردت بنفس صياغة دستور 1989، وأضيفت مادة جديد

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، ج ر عدد 9 لـ 1989/03/01.

[2]- المادة 17 من دستور 1989: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية، الطبيعية، والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات...".

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، ج ر عدد 76 لـ 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 لـ

ضمن تعديل 2016 مفادها أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، وهو تبني صريح لمبدأ الاستدامة في تسيير والحفاظ على الممتلكات العمومية الطبيعية وأهمها الغابات[1].

ثانيا: الغابات الملكية عمومية بحسب قانون الأملاك الوطنية:

صدر أول قانون للأملاك الوطنية تحت رقم 16/84 في ظل الميثاق الوطني والدستور 1976 المتشبعين المبادئ الاشتراكية بعد قانون الأملاك الوطنية رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/30[2] النص الأساسي المنظم لأحكام الأملاك الوطنية، وهو بذلك أول قانون وطني يأتي بعد إنهاء العمل بالتشريع الفرنسي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها.

أضفى المشرع على الأملاك الوطنية صيغة عمومية حسب المادة 05 من قانون الأملاك العمومية 16/84، إذ تبنى هذا القانون وحدة الأملاك دون أن يقسمها إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة، مخالفا بذلك النظرية الكلاسيكية التي كرسها القانون 1903 الذي كان مطبقا قبل دخول هذا التشريع حيز الفائدة، على أن تخضع هذه الأملاك إلى مبدأ التسيير والاستغلال لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية، ومبدأ الحماية والمحافظة، ومبدأ الجرد، ومبدأ عدم القابلية للتصرف والحجز والتقادم، ومبدأ الرقابة في التسيير، أما من حيث تصنيفها فتبنى عديد المعايير دونما أن يبين المعيار المعتمد، أين أدرج الغابات ضمن

2002/04/14، وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لـ 2008/11/16، وبالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/ مارس 2016، ج ر عدد 14 لـ 2016/03/07.

[1]- المادة 19 من دستور 1996 المعدل سنة 2002، 2008، 2016، المشار إليه أعلاه تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

[2]- القانون رقم 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ 1984/06/30، ج ر عدد 27 لسنة 1984 الملغي بموجب القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01.

الأمـلاك الوطنيـة الاقتصـادية[1]، وهـو نفس مـا تـم الـنص عليـه فـي القـانون 12/84 المحـدد للنظام الغابي[2]، بعدها جاء القانون 30/90 الذي ألغى قانون الأمـلاك الوطنيـة لسنة 1984 وصـنف الملكيـة الوطنيـة إلـى أمـلاك عموميـة وخاصـة تابعـة للدولـة، وأخـرى للولايـة وللبلديـة كذلك، متبنيا بذلك التصنيف الإزدواجي[3] الكلاسيكي للملكي، وقد أدرج الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، وهذا بموجب المادة 15 منه.

ثالثا: بواعث تكريس عمومية الملكية الغابية:

إن الثـروات والمـوارد الطبيعيـة الواقعـة علـى التـراب الـوطني أو فـي الفضـاءات البحريـة الخاضعة للسيادة الجزائرية تدخل ضمن الملك العمومي بموجب القانون، ويضيف القانون إلـى ذلـك الثـروات ذات التكـوين الطبيعـي بجعلهـا تابعـة للملـك العمـومي، وهـي تعتبـر مـن ملحقاته بمجرد معاينة وجودها دون الحاجة إلى تصنيفها بموجب قرار إداري ضمن الأمـلاك العمومية، فهي تكتسب جميع أنواع الحماية المقررة للملكية العمومية[4].

أمـاّ عـن دواعـي إدراج الثـروات والمـوارد الطبيعيـة ضـمن الأمـلاك العموميـة، فـإن الأمـر يتعلق بتحقيق المنفعة العامة أي تحقيق الصالح العام من خلال وضعها للانتفاع بها من طرف الجمهور، غير أن الواقع يثبت أن إدراج الثروات الطبيعية ضمن الأمـلاك العموميـة مـرتبط بالاسـتغلال الاقتصـادي بالدرجـة الأولـى لهـذه الثـروات والمـوارد الطبيعيـة لـلأرض وباطنها، ونعني بها مصادر المياه بكل أشكالها، المحروقات السائلة والغازية ونفس الشيء بالنسبة للثروات المعدنية و الطاقوية، الحديدية والمعادن الأخرى والمواد المستخرجة من المناجم والمحاج، ثروات البحر والثروات الغابية، والثروات الموجودة في الفضاءات ||لأرضية

---

[1]- المادتين 17 و19 من القانون 16/84 المشار إليه سابقا.

[2]- المـادة 12 مـن القـانون 12/84 المتعلـق بالنظـام العـام الغـابي ، تعـد الأمـلاك الغابيـة الوطنيـة جـزءا مـن الأمـلاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية.....

[3]- المادة 15 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم: " تشتمل الأمـلاك الوطنيـة العموميـة الطبيعيـة خصوصـا علـى مـا يـأتي: ..... الثـروات والمـوارد الطبيعيـة السـطحية والجوفيـة المتمثلـة فـي المـوارد المائيـة بمختلـف أنواعها.....، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية البحرية من التراب الوطني في سطحه أ في جوفه.ّ

[4]- المادة 15 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

والبحرية للتراب الوطني فوق الأرض أو في باطنها أو في المحيط القاري والمناطق البرية الخاضعة للسيادة والقانون الجزائري.

نص القانون بصريح العبارة أن الغابات هي ثروة وطنية، وقد صنفت ضمن الأملاك الوطنية هي الأخرى لدواعي المنفعة العامة ولدواعي اقتصادية، حيث يجب التذكير أنها المورد الرئيسي لعديد المنتجات كالخشب والمنتجات العلفية ومنتجات ثانوية أخرى. بالإضافة إلى داعي كون الغابة وسط هش طبيعيا يعاني من الاستغلال البشري غير العقلاني كالرعي والحرائق والصيد العشوائي في ظل ظروف التغير المناخي والجفاف، ما يجعله معرضا إلى التلف. وهو ما يتوجب إخضاع جميع الأملاك الغابية للنظام العام للغابات.

رابعا: النتائج المترتبة على مبدأ عمومية الملكية الغابية:

كما سبق وأن أشرنا إلى أن الأملاك الغابية هي أملاك وطنية عمومية، وتترتب صفة العمومية للأملاك الوطنية بعد التخصيص القانوني الصريح. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بحسب ما ورد في المادة 12 وفي المادة 13 من هذا القانون، كما كرّس مبدأ التخصيص الصريح للأملاك الوطنية العمومية بحسب ما ورد في المادة 36 من القانون الملغى 16/84.

تجدر الإشارة أن الأملاك الوطنية العمومية التي تندرج ضمن ما تملك الدولة والجماعات الإقليمية غير قابلة للتجزئة أو الحجز أو للتملك، وهي متاحة لاستعمالها من طرف الجمهور. ويقتضي القول بالنسبة لاستعمال الأملاك العمومية الرجوع إلى فحو المادة 12 من القانون 30/90، أين يتوجب تحقيق المنفعة العامة المعبر عنها. يتم استعمال الجمهور للملك العام بشكل مباشر أو عن طريق مرافق عامة تقوم بإعداد وتهيئة هذا الملك حتى يصبح الانتفاع به متاحا شريطة أن يكون الملك المراد استعماله قابلا بطبيعته لاستعمال الجمهور[1].

[1]- المادة 05 و12 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم المشار إليه سابقا.

انطلاق من اعتبار الأملاك الغابية أملاك وطنية عمومية تعتبر الدولة المالك الوحيد لها وبالنظر لما يتميز به حق الملكية من حيث طبيعته بكونه حق جامع[1]، دائم [2] ومانع[3]، فإن تنسيق مبدأ عمومية ملكية الغاباتوبالتالي يرتّب نتائج قانونية تتمثل في ممارسة الدولة حق ملكية مانع على الغابات، وذلك من خلال منع اكتسابها بالتقادم وبعدم قابليتها للتملك الخاص، وعدم قابلية الأملاك الغابية لتتصرف فيها.

1- حق ملكية مانع للأشخاص العامة على الغابات:

بعد تأكيد حق الملكية الحصري للدولة على الغابات، أو أنّها المالك الوحيد لها بما يعني أن لها على هذه الثروة حقا مانعا، ويعني ذلك أنه حق مقصور على المالك وحده (الدولة) ولا يجوز لأحد من الخواص مشاركته في ذلك.

1- إبعاد التملك الخاص للغابات:

لقد أضفى المشرع الجزائري دوما على الملكية المنصبة على الغابات صبغة العمومية وهو ما يعني إخراجها من دائرة الملكية الخاصة بهدف حماية هذه الثروة التي لا تكون في أمان إلا في حيازة الدولة، وهذا ما لاحظناه من خلال تحليل النصوص الخاصة بالغابات السابقة الذكر. حيث أخضعها المشرع الجزائري لنظام قانون خاص يسمى بالنظام العام للغابات، والذي عرّفه **E. Meaume** بأنه مجموعة القواعد الخاصة التي وضعت لإدارة الأخشاب والغابات، التي تمارس فيها الدولة حق الملكية أو الوصاية. ويستنتج من ذلك أن نظام الغابات ينطبق على جميع الغابات والأحراج التي لا تنتمي إلى ملكية الأفراد[4].

---

[1]- يقصد بكون حق الملكية جامع هو أن المالك يستجمع بهذه ثلاث سلطات الاستعمال، الاستغلال التصرف، عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن دار 'حياء التراث العربي، بيروت، ب ط، 1967، ص 529.

[2]- يقصد بكون حق الملكية دائم هو أنه دائم بالنسبة للشخص المملوك لا إلى الشخص المالك، ذلك أن الملكية تبقى ما دام الشيء باقيا وتزول بزواله أو هلاكه. **أنظر:** عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 534.

[3]- يقصد بكون حق الملكية مانع هو: أنه حق مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه فيه ولا أن يستفيد الغير من مزاياه. **أنظر:** عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 530.

[4] - Michel Lagarde, un droit domanial spécial: le régime forestier contribution à la théorie du domaine , htese de doctorat, université de Toulouse, 1984, p. 05

ويعرفـه H.MICHEL و E. LELONG بأنــه مجموعــة مـن القواعـد الخاصــة التــي تخضع جميع الغابات التي تنتمي إلى الدولة وغالبية الغابات التابعة للأشخاص العامة من دون تلك التابعة لأملاك الخواص، وتتصل هذه القواعد بإدارة، حفظ والتمتع بالأخشاب الخاصة بالغابات[1] وبهذا فالمشرع الجزائري قرّر حماية وتسيير هذه الثروة عن طريق قواعد القانون العام الأكثر إلزاما وحفاظا على المصلحة العامة عن طريق نظام عام خاص بها وكذا عن طريق قواعد الأملاك العمومية.

يمكننا الذهاب أبعد من ذلك حين الحديث عن وسائل اكتساب ملكية الغابات أو طرق تكوين الملكية، حيث نصت المادة 37 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 على إمكانية اكتساب الدولة لتراث غابي بالإضافة لما بيدها من أملاك غابية، لتضم إلى ملكيتها ما يلي:

- الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناجمة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات التنمية الغابية وبرامجها لحساب الدولة والجماعات المحلية.

- الغابات الناجمة عن إجراءات التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

- الغابات والتشكيلات الغابية الأخرى، والأراضي ذات الوجهة الغابية المقتناة في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتي بقيت على حالها.

- الغابات والتشكيلات الغابية التي تم الحصول عليها عن طريق الهبات والوصايا أو عن طريق الأيلولة في إطار التركات التي لا وارث لها.

اعتبرت المادة 17 من دستور 1989 أن الغابات هي ثروة طبيعية، بينما نصت المادة 35 من القانون 30/90 على أن الثروات الطبيعية تكتسب بمجرد تكوينها وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية، وهو تفسير واضح لنية المشرع الجزائري في

---

[1] - Szlon H.MICHEL ET E. LELON : " LE régime forestier est : un ensemble de règles spéciales auxquelles sont soumises toutes les forets qui appartiennent à l' état et la plus garde partie des forets appartenant aux départements , aux communes et aux établissements publics. Ces règles sont relatives à l' administration, à la conservation et à la jouissance des bois qui sont soumis au régime forestier, et aussi à certaines servitudes qui grèvent ces bois et dont sont affranchis les bois des particuliers" Idem.

اكتساب واحتكار ملكية الثروة الغابية، مع تضييق كبير لتملّك هذه الثروة من طرف الخواص، سواء أولئك الذين يكتسبون أراضي ذات وجهة غابية، فيمكن للوزير المكلف بالغابات أن يأمر بإعادة تشجيرها طبقا للمخطط الوطني للتشجير، وفي حالة رفض المالك يمكن أن تنزع منه ملكية للتنمية العامة[1]، أو أولئك الخواص الذين يملكون أراضي تقع ضمن مساحات مهددة بالانجراف فتتدخل الدولة بتشجيرها مع وجوب التزام هؤلاء الخواص بتعليمات الإدارة، وفي حال عدم تقيده بها تقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة[2]، وتطبق نفس الأحكام على حالة تثبيت الكثبان ومكافحة الإنجراف الهوائي والتصحر[3]. وكذا في حالة تجاوز أرض مملوكة للخواص بالأملاك الغابية الوطنية[4]، وهو نفس موقف المشرع التونسي الذي أخضع الأملاك والأراضي ذات الوجهة الغابية وأراضي منابت الحلفاء إلى النظام العام للغابات.[5]

2- عدم التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور:

تخضع الأملاك العمومية إلى قاعدة عدم إمكانية التملك الخاص، على أنها تخصص للاستعمال العام أو لاستعمال الجمهور، ويكون هذا الاستعمال إما مباشرة مثل ما يتعلق استغلال الطرقات وشواطئ، أو عن طريق مرفق عام[6]، غير انه لا يسري على الغابات معيار التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور وهذا نظرا لخصوصيتها كوسط طبيعي سريع التلف والتدهور، بالإضافة إلى طابعه الاقتصادي، كما أن الغابات غير مخصصة لاستعمال الجمهور بواسطة مرفق عام عادة تلك المخصصة لأغراض الراحة والتنفيس، والتي عادة ما يتم تهيئتها لأجل ذلك[7]، هذا ما يستشف من القراءة المتأنية للمادة 12 من القانون الأملاك

---

[1]- المادة 51 من القانون 12/84، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 55 من القانون 12/84.

[3]- المادة 56 من القانون 12/84.

[4]- المادة 60 من القانون 12/84.

[5]- الفصل 02 من القانون رقم 66 المؤرخ في 04 يوليو 1966 المتعلق بمجلة الغابات التونسية.

[6]- ليلى زروقي وعمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ب. ط، 2014، ص104.

[7]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص25.

الوطنيـة التـي مفادهـا أن الملك العام فـي القـانون الجزائـري لـه خاصـية تسمح باستثنائه من استعمال الجمهور، وهـو مـا يجعلـه ينقسـم إلـى قسـمين، الأمـلاك العامـة التقليديـة الموجهـة لاستعمال الجمهور والأمـلاك المدمجـة فـي الملك العـام بمحض إرادة المشرع، والتـي ليست بالضرورة مخصصة للاستعمال العام.

المطلب الثاني: مبدأ الملكية بين المدى والحدود:

نتطرق فـي هذا المطلـب إلـى التطـور القـانوني فـي ملكيـة الثروة الغابيـة فـي الجزائـر من العصور إلى الاستعمار الفرنسي وا لى أهم التنظيمات نظرا للأهمية الاقتصادية.

* قبـل صـدور قـانون الغابـات لسـنة "1984"، عرفـت الغابـات الجزائريـة أنظمـة عديـدة ومتنوعة للملكية بداية من الوجود الروماني ثم العهد الإسلامي مرورا بالحكم التركي وأخيرا فترة الاحتلال الفرنسي حيث اهتم المستعمر أشد الاهتمام بالغابات منذ دخوله بما لديه من تقاليد غابيـة عريقـة، وحسـب الأسـتاذ محمـد إليـاس مسـلي[1] فقد صـدر فـي الفتـرة مـا بـين "1830-1895"م ما يقارب 45 نصا قانونيا خاصا بالغابات ليصدر في الأخير قانون 21 فبراير 1903م المتضمن قانون الغابات الجزائري[2].

فكان حوصلة لجميع النصوص المبعثرة التي سبقته.

وقد توزعـت الغابـات بـين ملكيـة تابعـة للدولـة والبلـديات والمؤسسـات ذات النفـع العـام، إذ يطبق عليها ما يسمى بالنظام الغابي (le Régine forestier)

والـذي اسـتمر تطبيقـه إلـى غايـة سـنة "1975"[3] لتـأتي بعـده فتـرة الفـراغ التشـريعي دامـت "09سنوات" إلى غاية صدور قانون "84-12" المتضمن النظام العام الغابات[1].

---

[1] - Mesli(ME) les origines de la crise agricole en Algérie du cantonnement de 1846 à la matianahisation de 1962 Ediction dahleb – Alger 1996 page 83.

[2] - القانون الذي كان يطبق قبل 21 فبراير 1903 هو قانون الغابات الفرنسي المشهور المطبق بالميتربول المؤرخ في 04 ماي 1827 والذي رآه المشرع الجزائري بعد تردد طويل أنـه غير صـالح للتطبيق على الأهالي ومنـه تم التفكير في إصدار قانون غابات خاص بالجزائر.

[3] - حسب الجير بول بودي (pearl boudy) فإن المساحة الغابية في بداية الخمسينات كانت على النحو التالي:

*forêts domaniales

* forêts comunales

* forêts des particuliers

حيث اعتبرت الغابات من لواحق الأملاك الاقتصادية(2أ) وهذا ما أكد القانون رقم "84-16" المؤرخ في 30 جوان 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأول(3ب) الذي جاء في ظل دستور سنة 1976 حيث وسع من نطاق ملكية الدولة ولا يعتبر بالملكية الخاصة إلا في حدود ضيقة.

الفرع الأول: عدم التخصيص لاستعمال الجمهور:

لا يسري على الغابات معيار التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور، وا ٍن استعملت من طرف الجميع في حدود معينة لكنها غير موضوعة مباشرة تحت تصرف الجمهور نظرا لخصوصيتها كوسط تعتريه أخطار التلف بالإضافة إلى طابعه الاقتصادي[4].

الفرع الثاني: عدم التخصيص بواسطة مرفق عام:

إن الغابات غير مخصصة لاستعمال الجمهور بواسطة مرفق عام، قد تلعب بعض الغابات مهمة المرفق العام كونها تستقبل الجمهور للراحة والنزهة والذي يكون غالبا بعد تهيئة خاصة **(**Aménagement spécial**)** لكن في هذه الحالة تكون أقرب إلى الحديثة منه إلى الغابة وفي مجموعها لا يمكن أن يسري على الغابات معيار التخصيص للجمهور عن طريق مرفق عام.

الفرع الثالث: تخضع الثروة الغابية للقانون العام:

بالنسبة للقانون المطبق فإنه كقاعدة عامة ما دامت الغابات ملكية عمومية فإنها تخضع للقانون العام واختصاص القاضي الإداري.

---

[1]- ظهر مصطلح الناظم العام للغابات (le régine géniral des forêts) لأول مرة في التشريع الجزائري فس دستور 1976 بالمادة "151" الفقرة "22" حيث خص المشرع الدستوري ضمن اختصاص السلطة التشريعية والدستور الحالي لسنة 1996 تضمن نفس المعنى بالمادة 122 الفقرة22.

[2]- (3أ) انظر المادة 12 من قانون 12.84.

[3]- (3ب) انظر المادتين 17 و19 من قانون 16.84.

[4]- نصر الدين هنوفي، المرجع السابق، ص25.

وعلى العموم فإن كل ثروة طبيعية من الثروات المذكورة في المادة "17" من الدستور تخضع لقانون خاص بها[1]، وهو ذو قواعد تابعة للقانون العام وليس للقانون الخاص.

الفرع الرابع: الاستغلال الغابي عملية توفيقية بين المردود الاقتصادي وهدف الحماية:

في الواقع ليس لعملية الاستغلال الغابي علاقة بالملكية، فجميع الأنظمة القانونية للملكية الغابية لا تستثني الاستغلال لأنه عملية لا بد منها[2] حيث يدخل في الساق الطبيعي للمسار الحياتي للغابة، فنحن إذ لم نقطع الأشجار عند نضجها ثم الاستفادة من خشبها فغن هذه الأخيرة تعمر ثم تموت، كذلك الشأن إذا حصل استغلال مفرط فإن الغابة كلها ستزول ولذلك يجب أن نوفق بين الهدف الاقتصادي وهدف الحماية حتى نضمن دوام الثروة.

[1]- تخضع الغابات للنظام العام للغابات، هذا النظام الغير معرف في تعيين الغابات لسنة 1984، فهو حسب المادة الأولى من هذا القانون جاء بمفهوم (code) أما بمفهوم المادة 7 منه فإنه يفهم منه نظام قانوني (régime juridique) كذلك بالنسبة لقانون الأملاك الوطنية بالمادة 79 منه فإنه يذكر هذا الإصلاح بمفهوم النظام القانوني.

[2]- يرى الأستاذ فرانسيس ساير (Eyer (F، ان قطع الأشجار ليس جني الأخشاب، إنها عملية غرس يسعى عبرها عامل الغابات إلى التحرك في الوسط الحي والذي يوكل إلى متدخلين في الاتجاه الذي حدد صاحب التهيئة راجع في ذلك:

*Humbert (G) organisation it gestion des forêts démises au régime forestier jurisclesseur –fac n 398 année 1991 page11.

المبحث الثاني: حماية الثروة الغابية عن طريق ممارسة وسائل الضبط:

- وضع المشرع الجزائري في الحماية القبلية إجراءات متفاوتة أي إذا كانت التدابير سابقة الذكر ضعيفة الفعالية فإن الإجراءات التي تناولها في مبحثنا تعتبر تدابير ضرورية هدفها حماية هذه الثروة التي تتعرض إلى أخطار كثيرة من فعل الإنسان، وعليه فغن الغابة ثروة متجددة يجدر علينا استغلالها بعقلانية لضمان بقائها والاستفادة منها، وبذلك عملت الإدارة على بيان وطريقة استغلال هذه الثروة بتحديد الكيفية أي كيفية الاستغلال وتبيين الأعضاء والجهات القانونية التي لها حق التدخل لحماية هذه الثروة ونصان الاستغلال الموجب قانونيا.

المطلب الأول: الضبط الغابي الوقائي:

نتطرق في هذا المطلب إلى التكلم عن الضبط الغابي الوقائي والذي يقع على عاتق الإدارة وتقصد به مجموعة من الإجراءات أو السلطات الممنوحة م طرف هذه الأخيرة [الإدارة] في تحقيق هدفين أولهما الوقاية لهذه الثروة وثانيا تنظيم نشاط الأفراد في استغلالها.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط الغابي:

أ/ وزير الفلاحة – اختصاص أصيل يمارسه على كامل التراب الوطني: هو الأساس وهو الأصل ذلك أنه يمارسه على كل التراب الوطني ويشمل عدة نشاطات[1].

تخص الاختصاصات ما يعود إلى الوزير وحده دون سواء[2].

- يعد قانون الغابات "84-12" والنصوص المطبقة له والمتعلقة بالحرائق هي الإطار القانوني لهذا النظام[3].

---

[1]- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ص55.

[2]- انظر المواد 28، 30 و31 من قانون "84-12".

[3]- نفس المرجع، ص55.

ب/ اختصاص الوالي – التدخل لتمثيل الدولة:

يمارس الضبط الإداري العام[1] والضبط الخاص المتعلق بالضبط الإداري الغابي والذي تمنحه له النصوص القانونية الخاصة كما أنه يتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها تحقيق الوقاية لهذه الثروة[2].

ج/ اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي – التدخل بشكل استثنائي:

- قانون الغابات يمنح لرئيس البلدية بعض اختصاصات الضبط الإداري الخاص والمتعلقة بالحماية من الحرائق، ومن سلطاته أن يمنح تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية، وا عطاء الترخيصات ببعض التفريغات بعد استشارة إدارة الغابات[3].

الفرع الثاني: التدابير القانونية للضبط الغابي الخاص: أعمال إدارية قانونية إنفرادية:

أولا/: نظام التراخيص الإدارية:

يعتبر الترخيص قرار صادر من الإدارة يتضمن السماح لشخص معين بذاته أو لعدة أشخاص بممارسة نشاط تستدعي مباشرته الحصول على الإذن القبلي أو السابق.

وهو وسيلة ناجعة في الرقابة القبلية لأي نشاط بداخل الغابة أو بالقرب منها إذ يعد هذا النظام قيد من القيود[4].

وهنا نجد نوعين من الترخيص:

أ/ الترخيص طبقا للقانون رقم "84-12" 2/ وترخيص طبقا للمرسوم "87-44".

1- الترخيص طبقا للقانون "84-12": قانون الغابات رقم "84-12" يخضع بعض النشاطات الهامة إلى الرخصة القبلية التي تسلمها إدارة الغابات ويتجلى ذلك على

[1]- انظر المادة 96 من قانون 90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.

[2]- نفس المرجع، ص57.

[3]- انظر المادة 24 من قانون "84-12".

[4]- حسام الدين مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص250.

الخصوص في رخصة التعرية[1] ورخصة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها ورخصة استخراج المواد.

جاء القانون "84-12" وبين نطاق التراخيص الإدارية القبلية الخاص بالاستعمال الغابي من حيث الأشخاص المخاطين به أو المستعملين[2] ثم من حيث أصناف وأجله الاستعمال

* المستعملون المرخص لهم.

* مجال الاستعمال الغابي[3].

نطاق رخصة الاستعمال الغابي:

حدّد المشرع الجزائري نطاق استعمال الغابات ضمن قانون 12/84، ولم يسمح بالخروج عن أحكامه[4]، وعليه سنبين نطاق الترخيص الإداري القبلي الخاص بالاستعمال الغابي من حيث الأشخاص المخلطين به أو المستعملين، ثم من حيث أصناف أو أوجه الاستعمال.

I. المستعملون المرخّص لهم:

اعتمد المشرع المعيار المكاني في تحديد المستعملين، وهم السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، وبهذا يقصى كل من لا يتوفر فيه هذا الشرط من خلال عدم إمكانية حصولهمعلى الترخيص، إلى أنه لم يحدّد بدقة بأن المقصود بجوار الغابة والمسافة التي تفصل بين السكان والغابة، وفي نظرنا أن المشرف ترك تقدير الجوار للسلطة التقديرية للإدارة مانحة للرخصة، فيما بين المشرع المغربي الأشخاص الذي يمكنون من حقوق الانتفاع، وهم الأهالي الغابيين بمناسبة المصادقة على مختصر التحديد الإداري للملك الغابوي، ويتم إقرار هذا المحضر بموجب مرسوم المصادقة[5].

[1]- قانون الغابات رقم "84-12" يستعمل اصطلاح التعرية ويعنى به باللغة الفرنسية.

[2]- نص المشرع الجزائري في المادة 34 بالنص الفرنسي على الاستعمال (Défrichement usage) وليس الاستغلال.

[3]- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص40.

[4]- المادة 36 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، المشار إليه سابقا.

[5]- نصر الدين هنوفي، الووسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص40.

II. مجال الاستعمال الغابي:

اعتمد المشرع المعيار النوعي في تحديد الأنشطة المرخص بها والتي تشكل صورا للاستعمال الغابي، أين ذكرتها المادة 35 من القانون 12/84 على سبيل الحصر، وهي:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- منتوجات غابية.
- الرعي.
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.
- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة الملعن عن أولويتها في المخطط الوطني.

يلاحظ عن مجالات الاستعمال الغابي التي وضعها المشرع أنها واسعة وغير دقيقة يمكن أن يتضمن كل صنف منها أوجاها أخرى ثانوية تتدرج ضمنه، وهو ما يجعل مجالات الاستعمال الغابي صعبة الضبط لاسيما و أنه ينصب على الأملاك الغابية بمفهومها الواسع (غابات، أراضي غابية، التكوينات الغابية الأخرى). وهذا ما استدعى إصدار نص تنظيمي يضبط بدقة ويحدد الاستعمال للحد من سلطة الإدارة وتجنب الاستعمال الفوضوي.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المحدد بشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84[1]، والذي فحواه حسب ما نصت المادة الأولى منه توضيح تطبيق أحكام المادة 35لاسيما موضوع وا إجراءات الترخيص، وما يلاحظ على هذا المرسوم هو أنه تضمن مصطلح جديد يعكس أوجه الاستعمال الغابي الاستصلاح، والذي يقصد به كل عمل استثماري يهدف لجعل الأملاك الغابية الوطنية منتجة بتثمينها من خلال أنشطة تتمثل في[2]:

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 05/ أبريل 2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستعمال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، ج ر عدد 20 لـ 2001/04/08.

[2]- المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 87/01.

- إنشاء مشتلات مختصة، لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة.

- تربية الحيوانات الصغيرة كالدواجن والنحل.

- تصحيح السهول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة.

- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سيخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة.

تحدد المساحات الواقعة داخل الأملاك الغابية المعنية بالاستصلاح بناءا على مقاييس تقنية ومعايير اقتصاديةوا إيكولوجية بتثبيت حدودها بقرار من الوزير المكلف بالغابات (الفلاحة)، بناءا على اقتراح من إدارة الغابات[1]، وعلى كل راغب في الاستعمال الغابي لهذه المساحات عن طريق الاستصلاح تقديم طلب رخصة مرفوقا ببطاقة تعيين القطعة الواجب استصلاحها، ومحضر يبين فيه مجمل الأنشطة التي يريد المعني القيام بها، والتي تدخل ضمن ما حدده القانون إلى إدارة الغابات المعنية لتفحصه وتفصل فيه بعدئذ لجنة متخصصة ليعد الترخيص بموجب مقرر من إدارة الغابات ويسلم للمعني.[2]

بعد تسلّم المعني للرخصة، والمحددة بمدة زمنية تتراوح مابين 20 سنة بالنسبة لنشاطات تربية الحيوانات، و40 سنة بالنسبة لإنشاء بساتين الأشجار المثمرة، وبمدة 90 سنة بالنسبة للمغروسات الغابية[3]، يباشر الاستعمال الغابي بمراعاة دفتر الشروط الذي حدده المشرع في ملحق المرسوم 87/01.

وقد ألزم هذا المرسوم المستعمل أو المستفيد باحترام وتنفيذ بنود رخصة الاستعمال واحترام الالتزامات الواقعة على عاتقه كوجوب امتناعه عن تغيير استعمال القطعة الأرضية لأغراض أخرى مخالفة للترخيص، مع التزامه للسماح لإدارة الغابات المحلية بالدخول للقطعة الأرضية

[1]- المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي 87/01.

[2]- المادة 05 و06 من المرسوم 87/01، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال الغابي، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة11 من المرسوم 87/01 وقد نصت المادة 12 منه على إمكانية تجديد رخصة استعمال الأملاك الغابية إذا طلب المعني ذلك قبل 03 أشهر من إنتهاء الرخصة.

مـن أجـل التقيـيم الـدوري لعمليـات الإصـلاح، وتمكينهـا مـن المعلومـات الضـرورية[1]، ودفـع الأتاوي في مقابل الاستعمال[2]، رتب المشرع على المستفيد الالتزامات تهدف إلى المحافظة على الثروة الغابية، إذ يتعين عليه مباشرة جميع الأعمال لتحقيق هذا الهدف، و ي مقدمتها احترام حدود القطعة المثبت بموجب القرار، الشروع في عمليات صيانة منشآت التربة واستصلاحها، الحفاظ على صحة النباتات بتنبيه الإدارة إلى وجود طفيليات واتخاذ احتياطات ضد الحرائق، واستعمال طرق العبور الموجودة الأملاك الغابية[3].

وبهذا يظهر جليا أن النية الحقيقية للمشرع من وراء منح رخص الاستعمال هي المحافظة على التراث الغابي و تثمينه، وليس بغرض الاستثمار فعليا من أجل تحقيق فوائد اقتصادية والدليل على ذلك أن الاستعمال الغابي مقتصر على سكان الغابة أو جوار الغابة، وهم من سيكون لها حارسا أمينا بالنظر إلى مبررات واقعية جدية تتمثل في كونهم ممن يعتمدون في حياتهم وبقائهم وعيشهم على الموارد الغابية، وممن لهم دراية بخصوصية الغابات، بالإضافة إلى أن رخصة الاستعمال منحة لهم لمدة زمنية طويلة وطويلة جدا تصل لغاية 90 سنة، مع إمكانية تجديدها وا ٍمكانية انتقال الحق الانتفاع للخلف[4]، وهو ما يجعل مركزهم يشبه مركز المالك، وهذا ما سيجعلهم ملتزمين تحت طائلة سحب الرخصة بجميع الإجراءات الرامية للحفظ التراث الغابي وتنميته التي حددتها الإدارة ليظل بذلك الهدف من الاستعمال الغابي حمائيا.

ثانيا/: الترخيص بحكم المرسوم "87-44"

لقد تضمن المرسوم رقم "87-44" المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق بعض التراخيص والتي تتلخص في بعض النشاطات نذكر منها:

---

[1] - المادة 11 من المرسوم 87/01، وقد نصت المادة 12 منه على إمكانية تجديد رخصة استعمال الأملاك الغابية إذا طلب المعني ذلك قبل 03 أشهر من انتهاء الرخصة.

[2] - المادة 02 من ملحق المرسوم 87/01، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، المشار إليه أعلاه.

[3] - المادة 06 من نفس الملحق.

[4] - المادة 02 من نفس الملحق.

- الترخيص باستعمال النار لأغراض نفعية[1].

- الترخيص باستعمال النار في موسم الحماية من الحرائق من أجل توفير الحاجيات المنزلية[2].

- الرخيص بحرق القش والنباتات الأخرى خارج موسم الحماية من الحرائق.[3]

ثالثا/ نطاق رخصة الاستغلال الغابي:

جعل المشرع الجزائري أحكام المادة 45 و46 المتعلقة بأرجه استغلال الثروة الغابية ولاسيما الترخيص بالاستغلال مقتصرا فقط على نوع الغابات ذات المردود الوافر وغابات الاستغلال، وهي التي يتمثل دورها الرئيسي في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى[4].

تناول هذا المرسوم سبيلا وحيدا للاستغلال الغابي وهي بيع الحطب الذي تقوم به كمالك للغابات الوطنية واشترط المشرع إتباع تدابير واحتياطات خلال عملية القطع تضمن أمن العمال وتجنب تدمير الأشجار الاحتياطية، مع اختيار وجهة القطع بدقة كيلا تمس بالأشجار الصغير[5]، أن يكون القطع معاكسا لجهة الرياح تفاديا لسقوط الأشجار الكبيرة التي يمكنها تلحق أضرار بالأشجار الصغيرة أو الشتلات الأخرى[6].

هذه التدابير من شأنها أن تضمن إنتاجا وافرا من المنتجات الغابية عن طريق الاستغلال ويجب أن يراعي الاستغلال الغابي الجانب الايكولوجي الذي يشمل الحفاظ على الغابات وعلى مردوديتها ووظائفها البيئية، بما يكفل تحقيق استدامة لهذه الثروة.

لذا فقد تم إخضاع أنشطة الاستغلال الغابي إلى رخصة قبل شروع المتعاقد في مباشرتها لتمكين الإدارة من بسط رقابتها القبلية أو الآتية أو البعدية للنشاط المرخص به.

---

[1]- انظر المادة 2 من الفقرة الثانية من المرسوم رقم87-44.

[2]- انظر المادة 3 من المرسوم رقم 87-44.

[3]- انظر المادة 9 من الفقرة الثانية من المرسوم رقم 87-44.

[4]- المادة 42 الفقرة 01 من قانون الغابات 12/84، المشار إليه أعلاه.

[5]- المادة 44 من المرسوم 170/89، المشار إليه أعلاه.

[6]- المادة 42 من نفس المرسوم 170/89.

1- ما قبل تسليم الرخصة:

تقوم الإدارة في هذه المرحلة بتحديد طبيعة العقد ونوع التعاقد، وبإمكانها إختيار المتعاقد في بعض الأحيان، كما تقوم بتحديد نطاق الرخصة من حيث حدود الأخشاب المراد قطعها بعلامات أو مسالك أو خنادق[1]، وتجري عملية رسم[2] عدد الأشجار التي تقطع ونوعها وتعيين الأجزاء المراد استغلالها، وهي من تعدّ دفتر شروط العقد الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة، والشروط الإدارية التقنية الخاصة والشروط التقنية المالية المشتركة.

2- أثناء تسليم الرخصة ومباشرة الاستغلال:

تتولى الإدارة مراقبة تنفيذ المستغل لعملية قطع الأشجار من حيث مدى احترامه للرخصة ولدفتر الشروط الملحق بها، لاسيما فيما يتعلق بوقت القطع، حيث لا يجوز للمستغل مباشرة عملية قلب طلوع الشمس أو بعد غروبها[3]، وفيها يتعلق بظروف القطع إذ لا يباشر ذلك في حالة الرياح الهوجاء الأمطار الغزيرة[4]، وتراقب الإدارة مدى احترام المتعاقد المستغل لموقع القطع وتحضير القطع، بالإضافة لتوظيف حارس للأخشاب المقطوعة[5].

3- بعد تسليم الرخصة ومباشرة الاستغلال:

تتمثل الصلاحيات الرقابية للإدارة بعد انتهاء المتعاقد من الاستغلال في التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما نص عليه دفتر الشروط، وبإمكانها تحديد مواقع مستودعات وضع الأخشاب وذلك بترخيص منها، وتراقب الإدارة نقل منتوجات الأخشاب بعد رخصة تسليمها من أجل استظهارها عند كل تفتيش.[6]

---

[1]- المادة 32 من المرسوم 170/89، المشار إليها سابقا.

[2]- يقصد بالرسم وضع علامات أو إشارات طلاء يجعل الأشجار المراد قطعها متميزة عن باقي الأشجار الاحتياطية التي لا يشملها القطع، ويعين الرسم بعلامة في جذع الشجرة على ارتفاع 1.30 متر من الأرض كما هو محدد في المادة 34، 35، 36، 37، 38 من المرسوم 170/89.

[3]- المادة 40 من نفس المرسوم 170/89.

[4]- المادة 41 من نفس المرسوم 170/89.

[5]- المادة 24. 43. 44 من نفس المرسوم 170/89.

[6]- المواد 46. 47. 48 من نفس المرسوم 170/89.

كما يمكن للإدارة أن تتدخل لسحب الرخصة في حالة مخالفة أحكام دفتر الشروط، أو إذا اكتشف تزوير أو تصريح بوقائع غير صحيحة، أو في حالة عدم قدرة المستغل على الدفع.[1]

الالتزامات والحقوق المترتبة عن رخصة الاستغلال:

تترتب على المستغل الحائز للرخصة مجموعة من الالتزامات تحدّد ضمن دفتر الشروط، وهي تلك التي نصّ عليها المرسوم 170/89، بالإضافة لالتزامات أخرى تضيفها الإدارة طبقا لسلطتها التقديرية، كما يستفيد المستغل أو المتعاقد من حقوق باعثة على التعاقد.

1- التزامات المتعاقد:

تعتبر من أهم هذه الالتزامات التي نص عليها القانون هي :

- عدم إمكانية التصرف في المنتوج إلا بعد دفع كل أقساط المراد.[2]
- على المتعاقد أو المستغل أن يتخذ موطنا في مركز الدائرة التي بها الخشب المقطوع[3].
- تحمل المستغل كامل المسؤولية عن الأضرار والمخالفات بعد تسلمه رخصة الاستغلال.[4]

إبقاء الطرق الممرات مفتوحة في مقاطع الأشجار، وإصلاحها في حالة لحقها تهدّم[5].

2- حقوق المتعاقد:

- حق المستغل في اكتساب المنتجات الغابية والتصرف فيها.
- حق المستغل في التعويض في حالة إلغاء الصفقة بدافع المنفعة العامة[6].

وإذا ما قارنا بين الالتزامات والحقوق في عقد الاستغلال، نلاحظ أنه تقع على المستغل عباء أكبر وهو ما يجعله عقد إداري أقرب إلى الإذعان منه إلى الرضائية، أين تبقى السلطة

---

[1]- المادة 23 من الرسوم 170/89، المشار إليه أعلاه.

[2]- المادة 23 من المرسوم 170/89، المشار إليه أعلاه.

[3]- المادة 12 من نفس المرسوم 170/89.

[4]- المادة 15 من نفس المرسوم 170/89.

[5]- المادة 29 من نفس المرسوم 170/89.

[6]- المادة 50 من نفس المرسوم 170/89.

التقديرية للإدارة واسعة في وضع الشروط والالتزامات ضمن دفتر الشروط، مستعملة في ذلك السلطة العامة ومبررات المصلحة العامة.

ثانيا: رخصة تعرية الأراضي الغابية:

لقد حضر المشرع الجزائري تعرية الأملاك الغابية، واشترط ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة من أجل ذلك، وقد نصت المادة 18 من القانون 12/84 على أن " لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن" ، يظهر جليا أن المادة وردت بصيغة العموم، ويفهم منها أن كل راغب في القيام بالتعرية سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي عام أو خاص عليه تقديم طلب للإدارة من أجل الحصول على ترخيص وجوبي وقبلي، ويشمل ذلك الأملاك الغابية الوطنية وتلك التابعة لأملاك الخواص، إن ورود المادة بالصياغة العامة جعلها محاطة بإبهام، حيث أن المشرع لم يفصل فيما يتعلق بدواعي طلب الترخيص، وإجراءاته، والأملاك الخاضعة له، ولم يفصل في مدى خضوع الدولة الإدارة العامة لهذه الرخصة في ظل وجود إجراء قانوني موازي يسمى بالاقتطاع[1].

نظم المشرع الجزائري تعرية الأراضي ضمن الباب الثاني المعنون لحماية الثروة الغبية، وعلى الرغم من خطورة هذا النشاط إلا أن المشرع سمح به استثناءا وأخضعه للترخيص مسبقا،لكنه لم يبين المقصود بالتعرية ولا الحالات التي يتم فيها اللجوء إليهاولا عن إجراءات القيام بذلك رغم جسامة أثار هذا ألإجراءعلى التراث الغابي حيث تناوله في مادتين فقط.

أولا: المقصود بتعرية الأراضي:

عر ّف المشرع عملية تعرية الأراضي بموجب نص المادة 17 من القانون 12/84 المتعلق بالغابات بأنها: " تتمثل بتعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها" يفهم من هذا التعريف أن التعرية مرادف للإنقاص، وذات أهداف تجانب التنمية والتهيئة وهي بذلك تناقض توجه

[1]- المادة 07 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

المشـرع الرامـي بتنميـة وتثمـين التـراث الغـابي الـذي أدرج المـواد 17 و18 المتعلقـة بتعريـة الأراضي ضمن باب معنون بـ " حماية الثروة الغابية".

وبهذا فتعريـة الأراضـي الغابيـة كل عمـل من شـأنه أن يتحقق معـه انحصـار فـي الثـروة الغابيـةلأجل أهداف لا تمت بصلة للتنمية والتثمين الثروة الغابية، أمـّا نوع التعريـة الـذي يقصـده المشـرع فـي المـادة 17 هـي التعريـة بفعل الإنسـان، ليسـت تلـك التعريـة الناتجـة عن عوامـل طبيعيـة كـالانجراف والتصـحر، لكنـه لـم يحـدد طبيعـة أعمـال التعريـة، ولا كيفيتهـا ولا ونطاقها ولا الدواعي إليها.

الفرع الثالث: القواعد التنظيمية

يعنـي التـي تـنظم التـرخيص لا يكـون هنـاك عمـل إداري بـدون تنظـيم خشـية الإضـرار بالغابات من جراء بعض النشاطات وبعض الاستعمالات يضمن قانون الغابات رقم "84-12" والمرسوم رقو ط87-44" بعض القواعد التنظيمية[1].

1/ ضـمن القـانون "84-12": يوجـب القـانون أن تتـوفر الآليـات المتنقلـة فـي السـاحات المكونـة للثـروة الغابيـة أو بـالقرب منهـا علـى جهـاز أمنـي ذي مقاييس موحـدة تفاديـا لأخطـار الحرائق في الغابات[2].

كذلك يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية والاتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات[3].

2/ ضـمن المرسـوم رقـم "87-44": فـي هـذا المرسـوم نتحـدث عـن عنصـرين المنـع أو الخطر المؤقت أو المطلق[4].

---

[1]- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص64.

[2]- انظر المادة 22 من قانون 84-12.

[3]- انظر المادة 23 من قانون "84-12".

[4]- انظر المادة 7/6/4 من المرسوم "87-44".

لقد تضمن المرسوم رقم "87-44" أحكام تنظيمية تهدف كلها إلى الحماية حيث ألزمت باتخاذ بعض التدابير التي تطبق على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها، كذلك الشأن بالنسبة للتدابير التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية[1].

- الوقاية خير من العلاج.

-المنع المطلق.

- الخطر المؤقت.

1/ المنع المطلق: منع المشرع الجزائري جملة من الأنشطة منعا مطلقا لا يقبل الاستثناء أو الإذن بخلافه، ويستشف ذلك من خلال المعيار اللفظي لقواعد الغابات التي وردت بصيغة الأمر على اعتباره من القوانين (الحماية) التي تشكل حماية للثروة النباتية والنظام العام[2].

2/ الخطر المؤقت: ينطوي الخطر المؤقت أو النسبي على منع المشرع الإتيان بعض الأنشطة الخطرة على الغابات كأصل عام، في حين أنه يسمح بها بعد الحصول على ترخيص، أو بعد فترة معينة، وعليه بمفهوم المخالفة يمكن القول أن الخطر المؤقت هو كل مسموح قائم على تحقق شرط وهو الترخيص أو مرتبط بأجل أو فترة معينة[3].

المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية للثروة الغابية:

- تعتبر الثروة الغابية من أكثر أنواع الثروات التي تكون عرضة للتعدي والإتلاف سواء من عدة عوامل سواء كانت بتدخل الإنسان أي العامل البشري أو العامل الطبيعي أي الأخطار التي تواجه هذه الثروة.

---

[1]- انظر المواد 25،24،23،21،20،و26 من المرسوم 44-87.

[2]- مخلوف عمر: النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، لنيل دكتوراه، القانون، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص261.

[3]- نفس المرجع، ص263.

-الحماية المؤسساتية أي القواعد الاستثنائية أو بمعنى آخر حماية الثروة الغابية إداريا ومؤسساتيا في التشريع الجزائري.

- ونظرا لأهمية الثروة الغابية فإن المشرع دعم السلطات الإدارية ببعض القواعد الاستثنائية .

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين بحيث سنتناول القواعد الخاصة التي في الفرع الأول المتمثلة في الوقاية من الأخطار والحماية منها والتسخير من أجل مكافحة حرائق الغابات وسيلة قانونية جبرية في الفرع.

الفرع الأول: القواعد الخاصة المتمثلة في الوقاية من الأخطار:

مهما تعددت القوانين يكون لها هدف واحد وهو تحقيق الوقاية لهذه الثروة.

أولا: الحماية من الأخطار في إطار القانون البلدي:

- يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته والتي تهدف إلى حفظ النظام العام وكذا مكافحة التلوث وحماية البيئة[1]، وعليه يتدخل باسم حماية البيئة للوقاية من بعض الأخطار التي يحتمل أن يقع في الغابات كمنع بعض النشاطات التي تؤدي إلى إتلاف هذه الثروة[2] .

إذ نجد أن هدف الوقاية وحماية البيئة هدف مشترك موزع بين القانون البلدي وقانون الغابات.

ثانيا: الحماية من الأخطار في إطار قانون الغابات:

بصدور القانون "84-12" المتضمن النظام العام للغابات وضع المشرع الجزائري قواعد عامة تهدف للحفاظ على هذه الثروة المتجددة[3]، وهذا نلمسه في المادة "24"[4] من القانون "84-12" صلاحيات منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن ينسب في الحرائق إلا بترخيص.

---

[1]- انظر المادة 107 من القانون (90-08).

[2]- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص68.

[3]- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، 69.

[4]- انظر المادة 24 من القانون "84-12".

نجد كذلك المادة 29[1] تنص على عدم إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية وعلى بعد 500 متر منها، حفاظا وتفاديا لأي خطر يمكن أن تمس الغابة.

الفرع الثاني: التسخير من أجل مكافحة حرائق الغابات وسيلة قانونية جبرية:

- تعتبر الحرائق أخطر ظاهرة تهدد الثروة الغابية[2] بعد ظاهرة التصحر وذلك بسبب الكم الهائل والمساحات الشاسعة التي تخذك بها سنويا.

- اهتم المشرع الجزائري بهذه الظاهرة أقر لها نصوص قانونية تجلت في مضمون القانون "84-12" بهدف الوقاية، وكذلك في مضمون المرسوم "87-45"[3] الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية إضافة إلى ذلك نجد قواعد القانون المدني التي جاءت بالتسخير.

أولا: التسخير في إطار القانون المدني: جاء القانون المدني ببعض الأحكام التي تتعلق بتسخير الأموال والخدمات، فيمكن للإدارة أن تحصل على الأموال والخدمات لضمان استمرارية المرفق العمومي عن طريق الاستيلاء، إذ ألزمها بشرط والهدف منها في كل الحالات خدمة الصالح العام.

ثانيا: التسخير في الإطار الخاص للغابات:

نتطرق هنا ونتكلم عن القانون "84-12" وكذلك المرسوم "87-45".

1/ أحكام التسخير في القانون "84-12":

نص القانون "84-12" على التسخير في الوقت الذي اعتبر الوقاية من الحرائق ومكافحتها[4] ذات مصلحة وطنية وكذلك ماتقره أحكام المادة 20 من ذات القانون.

---

[1]- انظر المادة 29 من القانون "84-12".

[2]- نصر الدين هنوفي، المرجع السابق، ص09.

[3]- المرسوم "87-45" المؤرخ في 1987/02/10/ الذي ينظم وينسق في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية عدد 7، سنة 1987.

[4]- انظر المادة6، الفقرة 2 من قانون "84-12".

2/ أحكام التسخير بالمرسوم "87-45":

ضمن الأحكام الخاصة بالباب الثالث للمرسوم رقم "87-45" نص المشرع على مجموعة من الأحكام المتعلقة بتسخير الأشخاص لمكافحة الحرائق[1].

- يقع التسخير على السكان الذين يستعملون أملاكا غابية أو لديهم حق في الغابة، إذ يكون هذا التسخير من اختصاص الوالي ورئيس المجلس البلدي[2].

إذ جاءت أحكام التسخير واضحة كقواعد عامة في القانون المدني، ثم كقواعد استثنائية وخاصة في كل من القانون رقم "84-12" والمرسوم رقم "87-45"، خدمة للمصالح العام وقاية للثروة الغابية.

[1]- انظر المادة 33/26 من المرسوم "87-45".

[2]- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، نفس المرجع، ص71.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

تمهيد:

لم يكتف المشرع الجزائري يوضح آلياتـوقائية وا ٍصلاحية لأجل حماية الثروة الغابية وما يقع عليها من جرائم مختلفة والمحافظة عليها ضد التجاوزات وأشكال التعدي التي تبدر من قبل الأفراد أو من الإدارة با نجده اعتمد سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حال عجز مختلف الآليات الأخرى العلاجية.

إذ سنتطرق في المبحث الأول الأفعال والسلوكات المجرمة من قبل المشرع الجزائري في حق الثروة الغابية والتي أقرتها نصوص قانون العقوبات من جنايات، جنح ومخالفات.

ونتناول أيضا في مطلبنا الثاني لمبحثنا هذا الحماية القانونية عن طريق تنظيم الاستغلال للثروة الغابية.

- بادر المشرع في حماية الثروة الغابية من خلال تنظيم عملية الاستعمال تحت رقابة الإدارة مكرسا مبدأ الوقاية أو ما يعرف بالضبط القضائي الغابي أي يماثل الضبط الإداري الغابي (الفصل الأول).

- إن المساس بالثروة الغابية والتعدي عليها بمخالفة ما نص عليه القانون أو ما لم ينص عليه أي مهما كان هذا السلوك الذي ترتب عنه ضرر أو إتلاف لهده الثروة يوجب إعمال آليات قانونية ردعية أو جمعية لترتيب جزاءات أي تقويم السلوك والجزاء المترتب عنه أي بمعنى آخر لكل عقوبة أو جريمة جزاء يعاقب عليها.

يستوجب هذا التدخل الضبط القضائي أو ما يعرف بالضبط الغابي الردعي إذ يعتبر " رقابة جزائية" والهدف منها هو البحث ومعاينة الوقائع التي تشكل مخالفة تستدعي المتابعة الجنائية وهذا قمع للأعمال التي تشكل تعديا مباشرا على هذه الثروة من (قطع الأشجار، إتلاف الثروة الغابية، التعرية غير قانونية وما إلى ذلك من سلوكات).

كما ذكر سابقا أنه إلى جانب الضبط الإداري الوقائي ضبط قضائي ردعي يكمله، تخفي حين ترخص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الآمن والهدوء والسكينة العامة والوقاية من الجريمة إذ يتم التصدي عن طريق جهاز الضبط القضائي لكل من تسول له نفسه الاحتلال

بالنظام وارتكاب الجرائم، ويكون تدخل الضبطية القضائية لاحقا لخرق القانون بفعل يكيف أنه جريمة وهذا ما سنتناوله في مبحثنا عن الجرائم التي تمس بالثروة الغابية.

المبحث الأول: الحماية البعدية للثروة الغابية

* لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب قانون الضبط الإداري الذي اطلعنا عليه في الفصل الأول بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للثروة الغابية من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة القواعد القانونية المنصوص عليها سواء كان هذا الفعل أو طريقة المساس مباشرة أي ذكرها القانون أو غير مباشرة أي لم يذكرها القانون.

المطلب الأول: طرق المساس بها

* تعمل الثروة النباتية على تثبيت التوازن الطبيعي وتعد مناطق غير ملوثة وهي موطن للحياة البرية والمائية وبعض المناطق تكون وسطا لحياة البشرية، لكنها توجه تدخلات عنيفة من استغلال مفرط وقلع مستمر وسلوكات غير منظمة تهدف إلى زوالها.

الفرع الأول: الأفعال والسلوكات التي تعد جرائم ضد الثروة الغابية التي لم يذكرها القانون:

هنا ونقصد السلوكات وبهاته السلوكات والأفعال التي لم ينطق بها القانون لكنها تشكل أخطر على هذه الثروة سواء كان الاعتداء بالإيجاب أو السلب بشكل جريمة أي حتى ولو لم تكن تنطبق عليه صفة الجريمة إذ أننا نعلم أن جرائم الثروة الغابية أكثر تعقدا من الجرائم العادية، إذ نجد أن المشرع الجزائري أعطى صيغة الجريمة لهاته السلوكات والأفعال على أنها كل فعل وكل سلوك من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص الثروة بطريقة إرادية أو غير إرادية، أي مباشرة أو غير مباشرة إذ يؤدي هذا إلى الإضرار وعليه نجد أن المسؤول الأول والرئيسي عن كل ذلك الإنسان[1].

[1]- د. النحوي سليمان: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد وللدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 2020.02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص71.

الفرع الثاني: الأفعال والسلوكات التي يعاقب عليها القانون:

أي التي تمس بالثروة النباتية بشكل مباشر والتي أقرها القانون وسنتناولها على شكل عناصر في هذا الفرع (02)

أولا/ الجنايات المرتكبة ضد الثروة الغابية في ظل قانون العقوبات:

تعتبر الجنايات أخطر أنواع الجرائم، وأكثرها جسامة على الثروة الغابية، وقد ميزها المشرع الجزائري عن باقي أصناف الجريمة بإجراءات خطة، كما شدد المشرع الجزائري العقوبة على مرتكبيها حيث تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تفوق 05 سنوات[1] مثل جنايات الحرق العمدي، وجناية تخريب الأملاك الغابية.

I. جناية الحرق العمدي للأملاك الغابية:

نصت المادة 132 من قانون العقوبات على: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار في الأملاك الآتية إذا لم تكن مملوكة له ...

- غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، - محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.....".

فيما نصت المادة 132 مكرر على: " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 132 و 132تتعلّق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية، أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام" .

تجد جناية الحرق العمد للأملاك الغابية أساسها ضمن المادتين سالفتي الذكر، ومعنى ذلك أ نه تقوم الجريمة متى وضع أو أشعل شخص ما النار في أراضي مشجرة أو في منتجات خشبية مملوكة ملكية خاصة للغير أو مملوكة ملكية عمومية.

[1]- مخلوف عمر: النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، لنيل دكتوراه القانون، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص294.

1- تعريف جريمة حرق الأملاك الغابية:

تعتبر جريمة الحرق العمد من جرائم الخطر العام بسبب الآثار الجسيمة غير محدّدة التي تنتج عنها لأنّ مضرم النار لا يستطيع أن يحصر آثارها أو يحصر حجم الحريق. وتعرف هذه الجريمة بأنها كل إضرام أو إشعال للنار بأي وسيلة كانت في ملك الغير، ويستوي في ذلك أن يكون محل هذا الملك عقار أو منقولا، مملوكا له أو للغير.

لم يحدّد المشرع الجزائري في قانون الغابات المقصود بجريمة حرق الأملاك الغابية مكتفيا بالنص على مخالفات إشعال النار غير المرخص بها، والتي عاقب عليها في حالة عدم مراعاة الاحتياطات أو لتدابير اللازمة[1] وبالرجوع للتشريع الغابي الفرنسي نجد أنّ المشرع يميز بين نوعين من جرائم الحرق هما جريمة الحرق العمدي، والتي أحالها على أحكام قانون العقوبات[2]، فيما قصد بالحرق غير العمدي كل نشوب في الغابات والأراضي المشجرة المملوكة للغير بسبب إشعال النار في مسافة تقل عن 511 متر من هذه الأراضي، أو من جراء إشعال النار أو تركها من دون أخذ الاحتياطات اللازمة، أو بسبب الألعاب النارية المشتعلة التي تم إطلاقها، أو بواسطة جهاز يولد الحرارة[3].

ثانيا/ الجنح المرتكبة ضد الثروة الغابية في ظل قانون الغابات:

تعتبر الجنحة أقل خطرا وجسامة من الجناية، إلاّ أن الأفعال التي تشكل جنحة هي أفعال خطرة أو ذات نتيجة ضارة على الثروة الغابية، كما يعاقب على الجنح كأصل عام بالحبس الذي يتراوح ما بين شهرين وخمس سنوات وتشدد العقوبة على الجنح إذا تكررت أو ارتكبت مقترنة بظرف مشدد مثال ذلك جنحة التعدي على الملكية العقارية، جنحة تخريب المحصولات الغابية[4].

---

[1]- المادة 73 من القانون 12/84 ، المتضمن النظام العام للغابات.

[2] - Article L. 163-3 du Code forestier: « Le fait de provoquer volontairement un incendie dans les bois et forêts est réprimé dans les conditions prévues par le code pénal ».

[3] - Article L. 163-4 du Code forestier.

[4]- مخلوف عمر: النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، لنيل دكتوراه القانون، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص300.

2- أركان جريمة حرق الأملاك الغابية:

يتطلب قيام جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة المتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي توافر شروط أخرى خاصة بهذه الجريمة، وهي فعل وضع النار، ونوع الشيء المحروق، والقصد الجنائي.

أ- فعل وضع النار:

يتحقق هذا الفعل بأي وسيلة كانت تؤدي إلى الاشتعال ثم الاحتراق، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغا ات أو المواد سريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل، ليبقى المهم هو فعل وضع النار بغض النظر عن وسيلته، وبصرف النظر عن ما تلتهمه النار أو نتائج أخرى للحرق، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1975/01/05 في الطعن رقم 12027[1].

ب - محل جريمة حرق الملاك الغابية:

يكون محل هذه الجريمة أو العين التي تم الاعتداء عليها هو ما نصت عليه المادة 132 فقرة 04 و05 على سبيل الحصر هي: الغابات والأراضي المشجرة ومنتجات الغابات من مقاطع وأخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات. تقتصر الحماية المقررة بموجب هذه المادة على الأراضي المزروعة التي بها نبات وأشجار، لتستثنى بذلك الأراضي غير المزروعة والجرداء.

ويكون محلا لجريمة الحرق كذلك القش، والمحصولات القائمة أو المقطوعة الموضوعة في حزم أو أكوام.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري تشدّد في التعامل مع جريمة حرق الأملاك الغابية أين اعتبرها جناية وهذا ينبع من أهمية محل الجريمة وعطوبيته في آن واحد، ويمكن تبرير هذا فيما يلي:

[1]- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الجزائر، ط5، 2015، ص72.

- تعتبر الثروة الغابية سريعة الالتهاب، ويعتبر وضع النار فيها خط ا ر لصعوبة السيطرة على امتداد الحريق ضمن حدود معينة.

- تعتبر الثروة الغابية سريعة التلف، ويستوجب إعادة إحيائهلمن جديد مدّ ة زمنية طويلة بالإضافة للخسائر الاقتصادية المترتبة عن هذا الإتلاف.

-إن جريمة حرق الثروة الغابية لا تمس النباتات والأشجار فحسب، بل تتعدّ اها لجميع التنوع الذي يعيش في ذلك الوسط من حيوانات وكائنات دقيقة.

ج - ملكية الأملاك الغابية محل الحرق:

يجب أن تكون الأموال التي تم وضع النار فيها مملوكة للغير، ونصّ ت على هذا الشرط المادة 132 بعبارة واضحة: " في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له"، والعبرة بالتجريم هنا هي قصد إلحاق الضرربأملاك الغير، أمّ ا عن وضع الشخص النار في أملاكه فالقاعدة العامة أن للمالك الحرية الكاملة في التصرف في ملكه بأي شكل من أشكال التصرف، ولا يعاقب إذا كان محلّ الإحراق ملكا له. إلاّ أنه يعتبر مرتكبا لهذه الجناية متى وضع الجاني النار في ملكه وامتدت إلى أملاك الغير[1]. ويدخل في مفهوم ملك الغير الأملاك الغابية المملوكة للخواص، والأملاك الغابية الوطنية التابعة للدولة أو جماعاتها الإقليمية أو للمؤسسات الخاضعة للقانون العام، على أن تشدّ د العقوبة في الحالة الأخيرة.

د - القصد الجنائي:

يتوافر القصد الجنائي بمجرد علم الفاعلأنّ الأملاك التي وضعت فيها النار هي أملاك غابية تابعةللغير، وبمجرد وضع النار في أموال هي من ضمن تلك التي عدّ دتها المادة 132 من قانون العقوبات، ولا عبرة إذا كان وضع النار من دون قصد أو تهاونا، وهذا ما جاء في فحوى قرار المحكمة العليا رقم 158 الصادر بتاريخ 1988/03/15 بقوله "يكون

[1]- المادة 137 ق.ع : "كل من وضع النار في أحد الاموال التي عدّ دتها المادة 132 و كانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها و تسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

مرتكبا على أساس قانوني قرار المجلس القاضي بإدانة متهم تسبب بغير قصد وعن رعونة أو عدم الاحتياط في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير".[1]

في رأينا أنه يثور إشكال يتعلّق بحماية الثروة الغابية من الحرق العمدي، والذي أساسه عدم تجريم المشرع الجزائري لفعل وضع النار في الأملاك الخاصة، ليبقى مصير الأملاك الغابية المملوكة للخواص (ملكية الرقبة) أو الخاضعة للنظام العام للغابات في خطر. فعلى الرغم من أنّ قانون الغابات يفرض التزامات على المالك، وقد يصل الأمر بنزع الملكية للمنفعة العامة متى أخلّ المالك بالتزاماته[2]، إلاّ أنه بإمكان هذا الأخير التهرب من المسؤولية الجزائية المترتبة عن الحرق العمدي وفقا لمبدأ الشرعية ما دامت المادة 132 لا تعاقب الشخص على وضع النار في أملاكه.

3- عقوبة جريمة حرق الأملاك الغابية:

تكيف هذه الجريمة بأنها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، من دون الحكم بغرامة، وتخفّف العقوبة أو تشدّد أحيانا بالنظر إلى محلها وظروف ارتكابها ونتيجتها.

أ- تخفيف العقوبة:

تخفف العقوبة من خلال خفض مدة السجن حسب نص المادة 137 ق.ع متى تم وضع النار في ملك الجاني وتسبب ذلك بإحداث ضرر لملك الغير، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

ب - تشديد العقوبة:

تشدّد عقوبة هذه الجناية في ثلاث حالات هي:

- إذا تم وضع النار قصد الإضرار بالأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام تشدّد العقوبة طبقا للمادة 132 مكرر إلى السجن المؤبد.

---

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 311.

[2]- المادة 41 و 23 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات.

إذا تسبّب الحريق فى إحداث جرح أو عاهة مستديمة تشدّد العقوبة حسب نص المادة 2/399 ق ع إلى السجن المؤبد.

-إذا أدّى الحريق إلى موت شخص فتشدد العقوبة إلى الإعدام طبقا للمادة 1/399 ق.ع.

II- جناية تزوير أو تقليد المطرقة الغابية:

تنص المادة 512 ق.ع على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية 500.000 إلى 1.000.000دج، كل من قلّد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثرواما ّ ا مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات وا إما دمغة....." .

1- تعريف جريمة تقليد أو تزوير المطرقة الغابية:

يقصد بها صنع مطرقة غابية مطابقة أو شبيهة للأصلية، أو إدخال تغيرات عليها. وتعتبر المطرقة الغابية علامة خاصة بإحدى مصالح الدولة وهي إدارة الغابات، التي تُستعمل لأغراض معينة، أو للدلالة على معنى خاص.

نص ّ ت المادة 24 من قانون الغابات على أن تلتزم الهيئة التقنية للغابات بحمل مطرقات غابية تحدّد ممي ا زتها عن طريق التنظيم، والتي هي أداة ذات جانبين، جانب حاد في شكل ساطور يسمح بإزالة قطعة من لحاء الشجرة حتى يمكن طبع البصمة عليه، وجانب على شكل مطرقة منقوش به علامات رسمية خاصة بالجمهورية الجزائرية مثل الختم الرسمي، فهي تحتوي علامات خاصة بالسلطة العامة وعلامات تتعلّق بالهيئة الغابية وتعكس امتيا ات السلطة العامة التي تتمتع بهذا هذه الهيئة[1]، وتستخدم لأجل وسم

الأشجار وتعليمها في حالة الاستغلال، وهي تنزل منزلة الطابع الوطني من حيث القيمة القانونية.

[1] - D. Garrouste, Ph. Pucheau, « l'usage des marteaux forestiers », revue forestière française XLIV, janvier 1992, p.64.

2- أركان جريمة تقليد أو تزوير المطرقة الغابية:

تقوم الجريمة على توافر أركانها الخاصة المتمثلة في فعل التقليد والتزوير، محل الجريمة القصد الجنائي.

أ- فعل التقليد أو التزوير:

يقصد بالتقليد اصطناع شيء كاذب مطابق للشيء الأصلي أو مشابه له ولا يشترط أن يكون متقنا،بل يكفي أن يكون وجود تشابه يسمح بالتعامل بالمطرقة المقلّدةأمّا التزوير فهو كل إدخال لتغيير على المطرقة[1].

يعتبر فاعلا حسب نص المادة 512 ق.ع كل من قلّد المطرقة الغابية بنفسه أو بواسطة الغير،وتقوم الجريمة ولو لم يتم استعمالالشيء فيما قلّد أو زوّر لأجله.

ب - محل جريمة تقليد المطرقة الغابية:

تنص المادة على 512 ق.ع على مجموعة من الأشياء التي يمسها التقليد والتزوير حصرا، وهي عبارة عن علامات واشارت لإحدى مصالح الدولة تستخدم حسب الغرض المخصّص لها.

ويعدّ محل هذه الجريمة تزوير أو تقليد المطرقة الغابية، وهي عبارة عن أداة على شكل مطرقة، وتحتوي علامات تؤدي غرض دلالي تستعملها مصالح إدارة الغابات.

ج - القصد الجنائي:

يتمثل القصد الجنائي لهذه الجريمة في علم الجاني بعدم صحة هذه المطرقة أو أنها مقلّدة، وانصرافإرادته إلى الاستعمال الضار بمصلحة الدولة.

3- عقوبة جريمة تقليد أو تزوير المطرقة الغابية:

جعل المشرع الجزائري هذه الجريمة جناية، لخطورة تزوير وتقليد المطرقة الغابية على أمن ومصالح الدولة والمواطنين، ولما لها من مضار على الثروة الغابية ذات الطابع الاقتصادي. وعاقب عليها في المادة 512 ق.ع بالسجن من خمس (05) إلى عشر(10) سنوات،

[1]- **أنظر كذلك:** نكاع عمار، المرجع السابق، ص 135.

وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج، وتطبّق نفس هذه العقوبة على وضع واستعمال المطرقة استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة حسب المادة 517 ق.ع .

ثانيا: الجنح المرتكبة ضد التراث الغابي في قانون العقوبات:

تعتبر الجنحة أقل خطرا وجسامة من الجناية، إلاّ أن الأفعال التي تشكل جنحة هي أفعال خطرة أو ذات نتيجة ضارة على التراث الغابي. وتتميز الجنح عن الجنايات في كون أن التحقيق وجوبي في الجنايات بينما يبقى اختياريا في الجنح[1]، ويختص بنظر الجنح قسم الجنح بالمحكمة بقاضي فرد، فيما تختص بالجنايات محكمة الجنايات بتشكيلة جماعية، كما يعاقب على الجناية بالسجن المؤقت لأكثر من خمس سنوات، أو بالسجن المؤبد أو الإعدام بينما يعاقب على الجنح كأصل عام بالحبس الذي يتراوح مابين شهرين (02) وخمس (05) سنوات، وتشدّد العقوبة على الجنح إذا رتكّرت أو ارتكبت مقترنةبظرف مشدّد.

لقد نصّ قانون العقوبات على بعض الجرائم الواقعة على التراث الغابي التي تشكّل جنح، ومثال ذلك جنحة التعدي على الملكية العقارية، جنحة تخريب المحصولات الغابية، جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتجاتها.

I- جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية:

نصت المادة 112 قع على أنّه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس..." .

يعتبر هذا النص الإطار العام لتجريم كل تعدي على العقار بكل أصنافه، بما في ذلك العقار الغابي[2] المملوك للغير سواء ملكية خاصة، أو مملوكا للدولة.

---

[1]- المادة 22 ق.إ.ج رقم 155/66.

[2]- يشمل العقار الغابي لأ ا رضي المشجرة و ما فوقها من تكوينات وتجمعات غابية متصلة بها . **للتفصيل أكثر أنظر** : ص 37 من الأطروحة.

1- أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية:

يتطلب قيام جريمة التعدي توافر مجموعة من الأركان الخاصة بها، والمتمثلة في التعدي بانتزاع عقار مملوك للغير ، وأن يقترن هذا الانتزاع بالخلسة والتدليس.

أ- انتزاع عقار مملوك للغير:

يقصد بالانتزاع قيام الفاعل بسلوك إيجابي وهو النزع أو الانتزاع أي الأخذ بعنف وبدون رضا المالك[1]. ويخرج من نطاق الانتزاع المنصوص عليه في المادة 112 ق.ع نزع الملكية للمنفعة العامة الذي تقوم به الإدارة بهدف تحقيق المصلحة العامة، والذي يخضع لضوابط واجراءات صارمة محدّدة قانونا. وبهذا فلا يعتبر استيلاء إدارة الغابات على الأراضي المجاورة للأملاك الغابية الوطنية لإنشاء مساحات المنفعة العامة تعديا بالانتزاع، لكونه يهدف لتحقيق المصلحة العامة من أجل مكافحة الانجراف، ويخضع في ذلك لإجراءات محدّدة قانونا[2] .

إنّ الهدف من فعل التعدي أو الانتزاع هو الاستيلاء على ملك الغير وحرمان هذا الأخير من حيازته، إذ يجب أن تنتقل حيازة العقار الغابي المعتدى عليه إلى من قام بالاعتداء. ولا يشترط أن يقوم الجاني بالاستيلاء بنفسه، بل يمكنه أن يخطط و يوكل أمر التنفيذ إلى شخص آخر لنكون بذلك بصدد مساهمة تبعية.

يجب أن يكون محل الانتزاع في هذه الجريمة عقار بطبيعته، ويستوى في ذلك الأراضي والمباني، ومن ثمة لا تقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية إذا كان الفعل واقعا على منقول، حيث تأخذ وصفا آخر كالسرقة وخيانة الأمانة وغيرها. وعلى اعتبار أن الأملاك الغابية هي عقار، فانتزاعها والاستيلاء عليهابنقل الحيازة يشكّل جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية. ويكون محلاً لهذه الجريمة التعدي على الأرض الغابية والأشجار المتأصلة

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 31.

[2]- المادة 23 و 21 من القانون 12/84 المتعلّق بالنظام العام للغابات.

جذورها بالأرض، في حين أنّه إذا تم قطع هذه الأشجار فهي تكون محلا لجرائم أخرى كالسرقة وجريمة التخريب.

يشترط كذلك لقيام هذه الجريمة أن يكون التعدي على عقار مملوك للغير، حيث اشترطت المادة 112 ق.ع شرط الملكية، وهو ما يعني وجوب وجود مالك حقيقي للعقار بموجب سند رسمي مشهر. فيحين أنّ النص الفرنسي للمادة جاء بمصطلح الحيازة (Déposséder) فقط دون اشتراط الملكية، وهذا ما جعل تطبيق هذه المادة يعرف تضاربا في الأحكام القضائية حتى بالنسبة للمحكمة العليا التي لم يستقرر أيها بشأن شرط ملكية العقار أو حيازة العقار. ويستوي أن يكون مالك العقار الغابي من الأفراد أو شخصا معنويا عاما كالدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات الخاضعة للقانون العام. ولا يطرح إثبات ملكية الأراضي الغابية التابعة للدولة أي إشكال، على اعتبارها أنّها أحد مكونات الأملاك الوطنية العمومية التي ثبتت ملكيتها عن طريق وسائل حدّدها القانون وعلى رأسها الجرد والمسح العقاري ثم الشهر.

ب- اقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس:

اشترط المشرع الجزائري في المادة 112 أن يحدث انتزاع العقار بخلسة وتدليس، إلاّ أنه لم يبيّن المقصود بهما ولم يضع أوجه محدّدة لهما.

يقصد بالخلسة بأنّها فعل قيام الجاني بالاستيلاء على مال الغير بدون رضاه، فهي الانتزاع خفية أي بعيدا عن علم أو مرأى المالك. أو انتزاع العقار المملوك للغير خلسة هو سلب الملكية الصحيحة أو الحيازة المشروعة غير المتنازع عليها من صاحبها دون علمه ودون وجه حق. وتتحقق بتوفر عنصرين هما دخول العقار دون علم صاحبه ورضاه، ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك[1]. أمّا التدليس في هذه الجريمة فيختلف عن التدليس في القانون المدني؛ والذي يقصد به كل استعمال لطرق احتيالية تدفع المتعاقد إلى إبرام العقد وذلك إمّا بالسكوت عن ملابسة أو واقعة ما كان المتعاقد يبرم العقد لو علم بها، أو عن

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 51.

طريق أكاذيب توهم المتعاقد. بينما التدليس في القانون الجنائي فيختلف مفهومه من جريمة لأخرى، فنجده عنصرا في جرائم متعددة نص عليها قانون العقوبات كجريمة جريمة النصب والاحتيال (المادة 175 ق.ع)، وجريمة خيانة الأمانة المادة (172 ق.ع)، وجريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 174 ق.ع).

2- عقوبة جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية:

رتّب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 112 ق.ع عقوبتين هما الحبس والغرامة، وهذا في الظروف العادية لارتكاب الجريمة،وشدّد العقوبة حال اقتران الجريمة بأحد الظروف المشدّدة.

-العقوبة في حالة الظروف العادية:

يعاقب الجاني مرتكب الجنحة في الحالة العادية بالحبس من سنة (01) إلى خمس(05) سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .وبهذا فقد رفع المشرع الحد الأدنى لهذه الجنحة من شهرين إلى سنة، وهو ما يعنيتشدّده في ردع هذه الجريمة.

-العقوبة في حالة الظروف المشدّدة:

شدّد المشرع العقوبة في حال اقتران انتزاع الأملاك العقارية الغابية بأحد الظروف المشدّدة التنصّ عليها في المادة 112 ق.ع، والتي تتمثل في ظرف الليل، العنف والتهديد، التسلق، الكسر تعدّد الأشخاص، حمل السلاح .وعاقب على ذلك بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

II- جنحة تخريب و إتلاف المحصولات الغابية:

جرّم المشرع الجزائري وعاقب على إتلاف وتخريب أشجار الغابات والتكوينات الغابية الأخرى بنص المادة 413[1] و 431 مكرر[2] من قانون العقوبات واعتبرها جنحة.

[1]- المادة 431 ق.ع :" كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الانسان يعاقب بالحبس....".

[2]- المادة 431 مكرر ق.ع : " يعاقب بالحبس ... كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت و على الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الانسان....".

1- أركان جريمة تخريب و إتلاف المحصولات الغابية:

تتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة في فعل التخريب، ويقع التخريب على المحصولات والأغراس، ملكية الغير للأغراس، القصد الجنائي.

أ- فعل التخريب:

يقصد به كل إتلاف أو إفساد للأغراس والنباتات، ويكون التخريب بقطع الأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها إلحاق الأضرار بها وبمالكها، وكذا بالأرض المزروعة فيها[1].

ب- أن يقع التخريب على المحصولات و الأغرارس:

ورد نص المادة 431 قع عامّا، فلم يبين لا نوع المحصولات التي تأخذ حكم المنتجات أو الثمار، لاو نوع الأغراس المراد حمايتها، وبذلك تستوي الأشجار المثمرة وغير المثمرة وجميع المزروعات الأخرى بعمل الانسان. بينما تنصب الحماية المنصوص عليها في المادة 431 مكرر على الأشجار المزروعةالتي حدّدها المشرع من إتلاف الحيوانات إما بالرعي أو المرور. وتنطبق هذه المواد لاسيما على الأراضيالغابية المملوكة للخواص والتي تمّ تشجيرها بالتنسيق مع إدارة الغابات كإجرا لتثمين الثروة الغابية، ولحماية الأرضي المهدّدة بالتصحر والانجراف[2].

ج - أن تكون المحصولات و الأغراس مملوكة للغير:

تقوم هذه الجريمة متى قام الجاني بتخريب أو إتلاف ملك الغير، وكما هو معروف فإن الأملاك الغابية هي أملاك عامة في الغالب، وتخريبهاتلافها هو تخريب لملك الغير، أمّا الأملاك الغابية الخاصة فهي تخضع للنظام العام للغابات، ولا يجوز لمالكها التصرف فيها أو إتلافها من دون موافقة إدارة الغابات.غير أنّه حين قيام هذا المالك بالتخريب أو الإتلاف

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 315.

[2]- المواد من 47 إلى 23 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

لا يمكن متابعته على أساس جنحة إتلاف أو تخريب الأغراس الغابية باعتباره قام بذلك في ملكه.

د - القصد الجنائي:

يكفي توافر القصد العام المتمثل في توجّه إرادة الجاني الذي قام بالتخريب صوب إلحاق أضرار بالغير صاحب الأشجار أو المزروعات.

2- عقوبة جريمة تخريب و إتلاف المحصولات الغابية:

نصّت المادة 413 ق.ع على عقوبة تخريب المحصولات القائمة والأغراس المملوكة للغير بالحبس لمدّة تتراوح ما بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات، وبغ ا رمة من 20.000 إلى 100.000 دج، مع جواز الحكم على الجاني بعقوبة تكميليةأمّ ا المادة 413 مكرر فعاقبت على إتلاف وتخريب الأغراس ا ولأشجار المهيأة بعمل الإنسان والمملوكة للغير عن طريق إطلاق مواشي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

III- جنحة سرقة أخشاب الغابة و منتجاتها:

يعتبر التراث الغابي مصدر إنتاج هام لعديد الموارد والمنتجات الغابية، وتقوم جريمة سرقة أخشاب الغابة ومنتجاتها بالتزامن مع استغلال هذه الأخيرة الذي يكون مرخصا من طرف الإدارة، ومن أمثلة الاستغلال الغابي قطع الأشجار التي انتهت دورة حياتها لصنع الأخشاب. وقد جرّمت المادة 361 ق.ع في الفقرة الثانية والثالثة، وعاقبت على سرقة محاصيل ومنتجات نافعة للأرض مقطوعة، وعلى سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب[1].

[1]- المادة 361 ق.ع : " ... و كل من سرق من حقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج..... و يعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب .....".

1- أركان جريمة سرقة أخشاب الغابة ومنتجاتها:

تعتبر هذه الجريمة جنحة سرقة لمنقولات هي عبارة عن محاصيل طبيعية ومنها الأشجار.

وتقوم هذه الجريمة على توافر ثلاثة أركان خاصة هي فعل الاختلاس، محل السرقة (أخشاب الغابة) مملوك للغير، القصد الجنائي.

أ - فعل الاختلاس:

يعتبر الاختلاس السلوك المادي لجريمة السرقة الذي نصت عليه المادة 350 ق.ع ، ولم يعر ّف المشرع الجزائ المقصود به، فيما عر ّفه الفقه بأنّه أخذ مال الغير دون علمه ودون رضاه. وبالتالي في راد به كل نشاط مادي يهدف إلى نقل شيء بدون وجه حق من الذمة المالية للمجني عليه إلى ذم ّة الجاني[1].

أما النتيجة الإج ا رمية فهي انتقال الحيازة الكاملة والاستيلاء عليها من طرف الفاعل.

ب - أخشاب الغابة و منتجاتها المملوكة للغير:

لا يقع الاختلاس إلاّ على الأشياء، ويكون محل الاختلاس مال منقول. ويقصد بهذا الأخير كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر، والعبرة في تحديد مآل المال في يد السارق لا بوضعه القائم عليه، فالأشجارالثابتة المتجذر ة في عمق الأرض لا تقع عليها جريمة السرقة إلاّ حين اقتلاعها أو انت ا زعها من الأرض.

ومحل هذه الجنحة يشمل كل المحاصيل والمنتجات الطبيعية المقطوعة من الأرض ويدخل ضمن هذا المفهوم أشجار الغابة والتكوينات الغابية المقطوعة من أرض غابية أو ذات وجهة غابية، بالإضافة إلى أخشاب الأشجار المقطوعة الموضوعة في أماكن القطع تمهيدا لحملها.

[1]- سمير عبد الغني، جرائم الاعتداء على المال، السرقة - النصب، دار الكتب القانونية، ب.ط ،2007 ، ص 12.

يجب أن يكون الشيء محل السرقة مملوكا للغير، والمنتجات الغابية من أخشاب وغيرها هي إمّا مملوكة للمستغل الذي رخصت له إدارة الغابات بعد قيامه بدفع جميع الأقساط المستحقة على عاتقه[1]، أو قد تكون هذه المنتجات مملوكة للدولة أي لإدارة الغابات.

ج - القصد الجنائي:

تعد جنحة سرقة المنتجات الغابية من الجرائم العمدية، والتي لابد أن يتوفر فيها القصد الخاص المتمثل في توافر نية تملك الأخشاب والمنتجات لاستعمالها من طرف الجاني الجاني، وحرمان مالكها منها نهائيا.

2- عقوبة جريمة سرقة أخشاب الغابة ومنتجاتها:

نصّت المادة 361 على عقوبة جريمة سرقة المحاصيل والمنتجات المقطوعة من الحقول بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، فيما عاقبت نفس المادة على جريمة سرقة أخشاب الغابة بنفس الغرامة وبالحبس من خمسة عشر يوم إلى سنة.

ثالثا/ المخالفات المرتكبة ضد الثروة الغابية في ظل قانون العقوبات:

بالإضافة للأفعال التي يشكل وصفها جناية أو جنحة في قانون العقوبات بالنظر لخطورتها، صنف المشرع الجزائري أفعال أخرى أقل خطورة على الثروة الغابية على أنها مخالفة[2].

- تعتبر المخالفات أدنى أصناف الجريمة من حيث الخطورة والجسامة، ومن حيث العقوبة الخاصة بها إذ يعاقب على المخالفة بالحبس من يوم واحد إلى شهرين وبغرامة لا تتجاوز 20.000 دج[3].

[1]- المادة 35 من المرسوم 170/89 ، المشار إليه أعلاه.

[2]- مخلوف عمر، المرجع السابق ص308.

[3]- نفس المرجع ص308.

- بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه جرم وعاقب على بعض الأفعال التي تقع على الثروة النباتية ويشكل وصفها مخالفة، وهي مخالفة إتلاف الأشجار، بالإضافة إلى مخالفات تتعلق بالإتلاف ورفض تقديم المساعدة[1].

المطلب الثاني: حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تنظيم الاستغلال:

يعتبر استغلال الثروة الغابية آلية علاجية كحماية هذه الثروة عن طريق تنميتها وتطويرها الشيء الذي يعيد لها الاعتبار ويزيد في مردودها، وهذا بلا شك يساهم في المحافظة عليها.

ومما سبق ذكره وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده تناول عمليتي الاستعمال والاستغلال بهدف حماية الثروة الغابية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب في فرعين.

ف1 ←الاستعمال / ف2 ←الاستغلال.

الفرع الأول: الاستعمال الخاص بالأملاك الغابية:

- تناول المشرع الجزائري استعمال الأملاك الغابية بموجب القانون "84-12" النظام العام للغابات إذ بين لنا نوع الأنشطة المرخص بها وكذلك بين لنا المستعملين سواء كانوا من سكان الغابة أو ما جاورها[2].

- وعليه يكون الحق في استعمال الثروة الغابية حقا عينيا ذو ذو طبيعة خاصة لفائدة الأشخاص الذين يقطنون داخل هذه الأملاك أو بالقرب منها، فلهم حق استعمال منتجات الغابة لتلبية حاجاتهم وتحسين معيشتهم، إذ تبقى ملكية الثروة لفائدة الدولة بهدف الحماية[3].

- تعتبر الآليات الخاصة بتنظيم استعمال واستغلال الثروة الغابية من أجل حمايتها وتطويرها والاستفادة م ثرواتها، من بين أهم الآليات الإصلاحية التي تحمي الثروة الغابية

[1]- نفس المرجع ص308.

[2]- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص37.

[3]- عباسة حسنة: الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص52.

وتعيدها الاعتبار بأن تبقيها على طبيعتها وتساهم إلى حد بعيد في تطويرها والانتفاع بثرواتها المختلفة والمتجددة.

إن المشرع الجزائري من خلال تنظيمة الاستعمال الغابي بموجب القانون "84-12" المتضمن النظام العام للغابات والمرسوم رقم "01-87" قد وفق لأبعد حد ونسق بين هذف الحماية والاستعمال لهذه الثروة[1].

الفرع الثاني: استغلال الأملاك الغابية:

الاستغلال الغابي يعتبر شكلا من أشكال حماية الثروة الغابية عن طريق تنميتها وتجديدها فالغابة وكما أثرنا سابقا كائن حي فلا نترك الغابة دون استعمال واستغلال.

إن استغلال الثروة الغابية يمثل مصدرها ما من مصادر الثروة الاقتصادية بالنسبة للدولة إذ أن الكثير من الدول يعتمد اقتصادها على هذه الثروة، كذلك الحال بالنسبة للأفراد إذ يشكل الاستغلال مورد رزق للكثير.

- علما أن عملية الاستغلال للثروة الغابية إلا برخصة (وهذا ما تناولناه في الفصل الأول).

[1]- عباسة حسنة: الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص55.

المبحث الثاني: الجانب الردعي لحماية الثروة الغابية

وضع المشرع الجزائري نصوص ردعية عقابية لكل معتمد على الأملاك الغابية، فقد أحاطها بحماية جزائية واسعة وجرم الكثير من أعمال التعدي والتي قد تلحقها.

إذ يبين لنا القانون العقوبات الفعل الواقع أي الجرم وجزاءه، وكذلك قانون الغابات "84-12" باعتباره القانون الخاص الذي يحكم الثروة الغابية.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز الجانب الردعي لحماية الثروة الغابية على حد سواء في قانون العقوبات من جنح ومخالفات واقعة على الثروة الغابية إضافة إلى ذلك القانون "84-12".

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الثروة الغابية بموجب قانون "84-12":

لقد نص قانون "84-12" المتضمن الناظم العام للغابات على مجموعة من الجرائم الواقعة على الثروة الغابية وصنفها إلى جنح ومخالفات بحسب طبيعتها ودرجة خطورتها[1].

* سبق وأن قلنا أن الأهمية القصوى للثروة الغابية في شتى مجالات الحياة جعلت المشرع الجزائري يضعها في حماية خاصة ضمن القانون العام لها أي القانون "84-12" إذ بين لنا الجرائم المصنفة ضمن هذا القانون والتي تتمثل في تعرية الغابات، الرعي الجائر، البناء فيها أو بالقرب منها واستغلالها بما لا يتماشى وطبيعتها[2].

2- الفرع الأول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات:

* نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 05[3] جنح غابية وهي: قطع وقلع الأشجار، جنحة رقع الأشجار قائمة على الأرض، جنحة البناء في الأملاك الغابية، جنحة تعرية الأرض الغابية، جنحة ارتكاب في المساحات المحمية، وسنتناول هذه الجنح كالآتي:

---

[1]- عباسة حسنة: الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص78.

[2]- وليد ثابتي: نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06 مارس 2015، جامعة الحاج لخضر، باتنة ص05.

[3]- المواد 72إلى 88 من القانون "84-12".

1- جنحة قطع وقلع الأشجار:

تمثل هذه الجريمة في كل فعل يتمثل في قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20سم ويبلغ علوها متر واحد، فالمشرع جرم هذا الفعل وجعل العقوبة المقررة له هي الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج[1].

2- جنحة رفع أشجار واقعة على الأرض:

وتتمثل هذه الجريمة في رفع الأشجار محل القطع أو الاقتلاع ونقلها من مكان لآخر[2].

وبالرجوع إلى نص المادة "73" من قانون العقوبات نجدها تحيلنا إلى المادة 72 منه فيما يخص العقوبة المقررة لها فقد جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة هي نفس جريمة قطع واختلاع الأشجار، مع إمكانية الحبس من شهرين إلى سنة وهي نفس العقوبة في قانون العقوبات.

3- جنحة البناء في الأملاك الغابية أو القرب منها:

- يقصد بالبناء في الأملاك العقارية الغابية كل تسيد ينشأ أو يقام بفعل الإنسان على الأرض الغابية أو قريبا منها.

وكما سبق بيانه، فإن المشرع الجزائري حظر كل أشكال البناء والتشيد التي تقام على الثروة الغابية أو بالقرب منها، سواء لأغراض مهنية أو سكنية ما لم يحصل الشخص على رخصة إدارية مسبقة[3].

4- جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة:

يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تكون نتيجتها تقليص وا ٍنقاص مساحة الثروة الغابية سواء ما تعلق بالأشجار أو التربة، ويكون ذلك بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها[4].

---

[1]- الفاضل خصار: المرجع السابق، ص114.

[2]- المادة 73، الفقرة الأخيرة من القانون "84-12".

[3]- نص المواد 27-28-29-30-31 من القانون "84-12".

[4]- حمدي باش عمر وليلي رزقي المرجع السابق ص178

5- جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية:

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 88 من قانون الغابات "84-12" عل ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه في المساحات المحمية[1].

- وذلك بسبب الدور الهام الذي تلعبه المساحات المحمية لأنها تتولى المحافظة على النباتات والحيوانات وكل وسط طبيعي له أهمية خاصة[2].

الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات:

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 08 مخالفات غابية[3] وهي: مخالفة رفع الفلين بطريقة الغش، مخالفة استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة، مخالفة الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة، مخالفة استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية، مخالفات إطلاق الحيوانات بداخل الأملاك الغابية، مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار، مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق.

1- رفع الفلين بطريق الغش:

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل عمل يتمثل في استخراج الفلين أو رفعه من مكانه عن طريق الغش جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها على أنها مخالفة[4].

فاستغلال الفلين باعتباره من المنتجات الغابية الهامة، لابد أن يكون عن طريق رخصة إدارية مسبقة تمنحا الإدارة طبقا لنص المادتين 34 و35 من قانون الغابات[5].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري نقل الفلين أو رفعه عن طريق الغش مخالفة غابية، ورتب عليها غرامة مالية من 1000 إلى 2000دج للقنطار الواحد[1].

---

[1]- يقصد بالمساحات المحمية، المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والحدائق العامة والمعالم الطبيعية والمناظر البحرية والأرضية، المادة 31 من القانون 10.03 مرجع سابق.

[2]- المادة 01 من المرسوم 144.87، مرجع سابق.

[3]- انظر نص المواد 84.83.82.81.78.76.75.74، من القانون 84-12 مرجع سابق الذكر.

[4]- انظر نص المادة 74 من القانون 12/84، مرجع سابق.

[5]- يتم استغلال الفلين وغيره من المنتوجات الغابية وفقا للمرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/4/5 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص والاستغلال، مرجع سابق.

والملاحظ هنا أن المشرع وعلى خلاف الجرائم الأخرى نجده ربط بين كمية الفلين المستخرجة أو المنقولة وبين العقوبة المقررة فكلما زاد وزن الفلين المستخرج أو المنقول زادت الغرامة.

2- استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة:

- لقد اعتبر المشرع الجزائري استغلال المنتوجات الغابية او نقلها بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها على أنها مخالفة[2].

فكما هو الشأن بالنسبة لاستغلال الفلين فاستغلال أي منتج غابي[3] آخر لا بد أن يستند استغلال الثروة الغابية إلى رخصة إدارية مما سبق ذكره في (الفصل الأول) تكون بناء على دفتر شرط مسبق، يعد بين إدارة الغابات والشخص المستغل طبقا للقانون[4].

- وقد أصاب المشرع الجزائري في جعل العقوبة المقررة قانونا عن نقل المنتوجات الغابية بقدر الحمولة، فهذا يشدد في العقوبة كلما كانت كمية المنتوجات الغابية كبيرة.

3- الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحرث والزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة[5].

اشترط المشرع لأجل حرث أو زرع الأراضي الغابية الحصول على رخصة إدارية مسبقة وفي غياب هذه الرخصة جرم المشرع هذا الفعل واعتبره جريمة قائمة يعاقب عليها القانون من 500دج إلى 2000دج عن الهكتار الواحد، فكلما زادت المساحة محل الزرع أو الحرث زادت الغرامة.

---

[1]- انظر المادة 74 السابقة الذكر.

[2]- انظر نص المادة 75 من القانون 12.84، مرجع سابق.

[3]- تتنوع المنتجات الغابية بين الثمار لتي تجود بها الأشجار الغابية بما في ذلك الخشب وأوراق الأشجار والنباتات الأخرى.

[4]- وليد ثابتي: الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2017/2016، ص240.

[5]- المادة 78 من القانون 84-12، مرجع سابق.

4- استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية:

- لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج أو نقل نباتات تساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها على أنها مخالفة[1].

فكلما هو معلوم فإن غطاء الثروة الغابية يشتمل على مجموعة متنوعة من النباتات سواء الطبيعية أو المغروسة من طرف الإنسان والتي لها دور حمائي، هذه الثروة من الانحراف زحف الرمال[2].

نجد أن المشرع قد شدد عقوبة هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى بسبب ما ينتج عنها من زحف الرمال والانجراف.

5- إطلاق حيوانات بداخل الثروة الغابية:

-اعتبر المشرع الجزائري إطلاق الحيوانات بداخل الثروة الغابية جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بأنها مخالفة[3].

ويعود السبب في ذلك للأضرار التي قد تتسبب فيها هذه الحيوانات في إتلاف الأشجار والنباتات، إما بالتغذي عليها، وتتمثل هذه المخالفة في إطلاق بعض الحيوانات، داخل الثروة الغابية، تتنقل فيها بحرية كيفما تشاء، دون أن يشترط المشرع أن يكون المقصود بذلك هو الرعي[4].

- ولقد حدد المشرع بموجب نص المادة "81" من قانون الغابات أنواع الحيوانات التي يحظر إطلاقها بداخل الثروة الغابية، وهي الحيوانات الصوفية العجول، والأبقار، والإبل والماعز، وجعل العقوبة المقررة لهذ المخالفة تحتسب عن كل رأس.

---

[1]- المادة 80 من القانون "84-12"، مرجع سابق.

[2]- عباسة حسنة: الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص86.

[3]- المادة 81 من القانون 84-12، مرجع نفسه.

[4]- عباسة حسنية: نفس المرجع ص87.

7- مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار:

اعتبر المشرع الجزائري أي عملية تتمثل في ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النيران بداخل الثروة الغابية أو بالقرب منها جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بأنها مخالفة[1].

والمقصود بالترميد هو الحرق الكلي للمكونات الثروة الغابية من نباتات وحطب يابس وقصب إلى أن تتحول هذه المكونات إلى رماد أو فحم.

ولقد جعل المشرع عقوبة هذه المخالفة هي الغرامة من 100دج إلى 1000دج من إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود.

8- مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق:

اعتبر المشرع الجزائري رفض تقديم المساعدة في مكافحة حرائق الغابات دون أي مسوغ شرعي جريمة يعاقب عليها القانون، وصنف هذا الفعل بأنه مخالفة[2].

* ولا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم المساعدة إذ سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات[3]، على أن تتكفل الدولة بجبر كل الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين[4].

- لقد ذهب المشرع الجزائري لأبعد من ذلك، حين أعطى للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الثروة الغابية جميع الامتيازات شأنهم شأن العون العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم[5].

---

[1]- المادة 83 من القانون "12.84" يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000دج كل من قام بترميد أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال النار مخالفة لحكام هذا القانون.

[2]- نص المادة 84 من القانون 84-12 يعاقب بغرامة من 100دج إلى 500دج كل شخص مسخر طبقا للمادة 20 من هذا القانون، رفض التقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر.

[3]- المادة 1/2 من نفس القانون لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذ سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات.

[4]- نص المادة 2/20 من نفس القانون.

[5]- نص المادة 31 من المرسوم 87-45، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الآليات القانونية التدخلية لحماية الثروة الغابية:

بادر المشرع الجزائري في حمايته للثروة الغابية إلى اقتصاد على آليات تنموية، ففلا عن تنظيم هذه الثروة واستغلالها تحت رقابة الإدارة لتسمى بذلك هذه المرحلة بمرحلة الحماية الوقائية لأنها تتخذ تدابير وا ٍجراءات حماية تسبق وقوع الضرر.

- إلا أن المساس بالثروة الغابية والتعدي عليها بمخالفة ما نص عليه القانون يوجب إعمال آليات قانونية ردعية لترتيب جزاءات على حرية المتعدي، ويتسم هذا الأخير بالشدة والصرامة يصل لحين تقرير عقوبة على الجاني.

وعلى هذا النحو ارتأينا التطرق إلى التفصيل في الضبط القضائي الغابي من خلال الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون للمارسة الضبط القضائي الغابي:

-حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحوزون أو يكتسبون صفة الضبطية القضائية بدقة وهذا على وجه الحصر، لما لهم من خطورة على حرية الأشخاص[1]

- ولا يعد الضبط القضائي مقتصرا على مستخدمي الغابات وحدهم بناءا على قانون الغابات، بل يتشاركون هذه السلطات مع أعضاء الضبط ذو الاختصاص العام الذي يشمل اختصاصهم كل الجرائم بناءا على قانون الإجراءات الجزائية أولا[2] (أولا يقتضي).

* ويقتضي تأهيل الشخص لممارسة مهام الضبطية القضائية الغابية توقر مجموعة من الشروط نص عليها القانون ثانيا.

أ/ أعضاء الضبط الغابي:

تتنوع سلطات الضبط القضائي الغابي ما بين جهازين من أجهزة الضبط ، حيث نصت المادة "62" نم القانون 12/84[3] المتضمن النظام العام للغابات على أن يتولى الضبط

[1]- مخلوف عمر: القظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، لنيل دكتوراه، القانون، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2019، ص283.

[2]- مخلوف عمر، المرجع السابق، ص284.

[3]- انظر المادة 62 من القانون "84-12".

الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبهذا فإن الأشخاص الذي يخول لهم مباشرة سلطات الضبط القضائي هم في المقام الأول ذو الاختصاص العام، الذين يمتد اختصاصهم إلى كل الجرائم بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التقنية للغابات، وهم موظفو وتقنيو إدارة الغابات ذوي الاختصاص الخاص المحددين على وجه الدقة في قانون الإجراءات الجزائية، والنظام العام للغابات 12/84.

ب/ شروط ممارسة مهام الضبطية القضائية الغابية:

أخضع المشرع مباشرة مهام الضبط القضائي الغابي إلى مجموعة من الشروط، وعلى رأسها اكتساب صفة الضبطية إما بقوة القانون، أو بموجب قرار، بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلق بصفة مباشرة بممارسة مهامهم نذكرها فيما يلي:

1/ أن يكون من الفئات التي يمكن اكتسابها صفة الضبطية:

وهي فئات نص عليها القانون صراحة، وبين كيفية اكتسابها لصفة الضبط القضائي.

2/ أداء اليمين:

يؤدي مستخدمو الهيئة التقنية للغابات اليمين قبل الشروع في مهامهم أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم، بعد تسجيل تعينهم وا إيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط لدى المحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة[1].

- كما يؤدي وجوبا الموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة لإدارة الغابات قبل توليهم اليمين أمام المحكمة الإدارية[2].

[1]- المادة 63 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[2]- أوردت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/11 نص اليمين القضائي وهو: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمان وحدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة 61 علمي.

3/ الالتزام بالزي الرسمي:

- تلتزم الهيئة التقنية للغابات بارتداء الزي الرسمي وحمل علامات مميزة تدل على وظيفة العضو[1].

- كما يلتزم أعضاء الأسلاك الخاصة للغابات بارتداء لبزي أيضا خلال ممارسة وظائفهم، إلا إذا أعفتهم السلطة السلمية حسب ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم 127/11 المتضمن لقانونهم الأساسي.

4/ حمل السلاح ومطرقات غابية:

- توجب المادة 64 من قانون الغابات على أعضاء الهيئة التقنية بحمل السلاح ومطرقات غابية، وهو نفس الأمر بالنسبة للأسلاك الخاصة بإرادة الغابات على أن تحدد شروط منح هذا السلاح ورخصة حمله بقرار مشترك بين وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية والغابات، وتنسخ هذه الرخصة في بطاقة التفويض بالعمل[2].

الفرع الثاني: المهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي الغابي:

* أخضعت المادة "65" و "66" من قانون الغابات[3] مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

فيما نصت المادة 67 من القانون 12/84 المتعلق بالغابات[4] على أن أعضاء الضبط الغابي يمارسون مهامهم طبقا لقوانينهم الأساسية، وهي قانون الغابات والقوانين الخاصة بموظفي الغابات وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

- تعتبر الصلاحيات الموكلة لأعضاء الضبط القضائي العام أوسع من صلاحيات أعضاء الضبط الغابي المتخصص، من حيث مجال التدخل أو خطورة الفعل كما في الجنايات وأوقات التدخل.

---

[1]- المادة 64 من القانون 12/84 المتعلقة بالنظام العام للغابات.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي، المشار إليه سابق.

[3]- انظر المادة 65 و66 من القانون "84-12".

[4]- انظر المادة 67 من القانون 84-12.

1/ تلقي الشكاوى والبلاغات:

- مكن المشرع أعضاء الضبط العام والخاص من تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات التي لها علاقة بالثروة الغابية، وتلك المنصوص عليها فمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات وقانون الصيد، حسب ما نصت عليه المادة "17 ق إ ج".[1]

- أما البلاغ هو كل ما يصل إلى علم الشرطة القضائية من معلومات عن واقعة بكيف وصفها بأنها جريمة، ويرتبط الإبلاغ عن الجرائم التي تمس هذه الثروة بالحق في الإعلام الذي له جانبين هما الالتزام بالإدلاء بالمعلومات، والحق في الحصول عليها، ويتم الإبلاغ بهدف تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ومن ثمة تحقيق العدالة.

2/ البحث والتحري:

طبقا للمادة 21 ق إ،ج[2] والمادة 62 مكرر "2" من قانون الغابات[3] 12/84 فإن الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في تلك الجنح والمخالفات المجرمة بموجب النظام العام للغابات فيما نصت المادة 66[4] من نفس القانون على أنه يتولى كذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية البحث والتعري في مخالفات التشريع الغابي، وبالتالي بإمكان ضباط وأعوان الشرطة القضائية مباشرة البحث والتحري حول جميع الملابسات والوقائع التي يمكن أن يشكل وصفها جريمة طبقا للنظام العا للغابات أو لقانون العقوبات.

3/ تحرير المحاضر وتثبيت الجرائم الغابية:

يجب إثبات ما توصل إليه من نتائج التحري والمعاينة في معض، حسب ما نصت عليه المادة 22 من ق[5]،إ، ج بالنسبة لأعضاء الضبط الخاص، ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء

[1]- انظر المادة 17من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- انظر المادة 21من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[3]- المادة 62 مكرر 2 من القانون "84-12".

[4]- انظر المادة 66 من القانون 84-12.

[5]- المادة 22 منقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الضبط العام، حيث نصت المادة 18 ق إ، ج[1] أنه ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ومنها تلك الماسة بالثروة الغابية.

4/ اقتياد+ المجرمين:

* يمكن لأعضاء الضبط القضائي المتخصص اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، إلا إذا كانت مقاومة المجرم بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية[2].

[1]- المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المادة 23من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خاتمـــــة

بعد دراستنا الموضوع الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري تبين لنا أن المشرع قد وضع مجموعة من القواعد الأساسية سواء كانت عامة أو خاصة لأجل حماية هذه الثروة من كل صور التعدي والمساس بها وضمان استغلالها واستعمالها العقلاني أي مع ما يراعي القانون ولا يخالفه أي بهدف التحقيق هدف الحماية و بقاء (استمرارية) هذه الثروة للأجيال القادمة.

اشتملت الحماية الجزائية للثروة الغابية على قسمين تمثلا في الحماية الإدارية والتي عرفت بالحماية البعدية أو الجزائية.

القسم الأول تمثل في الحماية القبلية والتي أسندها ودعمها المشرع الجزائري بقواعد قانونية أساسية أبرزها القانون العام للغابات "84.12".

اسند المشرع الجزائري حماية هذه الثروة وأخفى عليها رقابة خاصة بإعطاء الضوء الأخضر إلى المديريات أهمها المديرية العامة للغابات 1995 والتي تناوبت قبلها مختلف القطاعات والوزارات السابقة إلى غاية تأسيسها وتكليفها بالمهمة.

نظرا للقيمة الجوهرية لهذه الثروة وهدف الحماية الأسمى الذي سعى المشرع إلى تحقيقه أخفى عليها صيغة الملكية العامة للدولة فلا يجوز أن تكون هذه الثروة ملك للغير أي من غير الدولة أي الخواص وغيرها إلا باستثناءات صرح بها المشرع ضمن القانون العام للغابات يوافق القانون "84.12" وكذلك دستور 1976.

تجيد هدف الحماية وا ٍخفاء عليها القانون الأساسية الخاصة والتي تمثلت في الحماية الدستورية للثروة الغابية وذلك طبقا للمادة 14 و17 من الدستور 1976.

تجسد هدف استمرارية الثروة الغابية والحفاظ عليها من كل تدخل إلى اجتهاد المشرع الجئري وا ٍخفاء عليها قوانين عن طريق ما يعرف بالضبط الإداري أو ما يعرف بالرقابة القبلية للإدارة وبصيغة أخرى الضبط الغابي الوقائي.

تجسد دور الحماية الوقائية للثروة الغابية في ممارسة دور الرقابة لكل من وزير الفلاحة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي واعتبرت أعمال ضبطية خاصة.

تعتبر الثروة الغابية ثروة متجددة يجوز استعمالها واستغلالها طبقا للقانون وهذا ما يبينه المشرع الجزائري في نظام التراخيص ضمن كل القانون 84.12 والمرسوم 87.44 وكذلك المرسوم 368/06 والمرسوم 170/89.

تجسد حماية الثروة في التراخيص التي بينت النشاطات التي تجوز فيها الرخصة وكذلك المستعملون المرخص لهم، وذلك ضمن القانون 12/84 المرسوم "87.44" ضمن القواعد التنظيمية.

تبيين المشرع الجزائري للأعمال التي تكون فيها ويجوز الترخيص فيها وأخرى يكون فيها الترخيص بهدف الوقاية خير من العلاج في وسيلتين المنع المؤقت والمنع المطلق.

أخذت الحماية الجزائية للثروة الغابية قوانين وقواعد استثنائية تحت اسم الحماية المؤسساتية لوقايتها من الأخطار كالحرائق وغيرها عرفت بقواعد التسخير وهذا ما جاء به المشرع الجزائري ضمن القانون المدني، القانون "84.12"، والمرسوم "87.45".

قائمــة المصـادر

والمراجــع

قائمة المصادر:

الدساتير:

- دستور 1976 بالمادة "151" الفقرة "22"

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، ج ر عدد 9 لـ 1989/03/01.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، ج ر عدد 76 لـ 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 لـ 2002/04/14، وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لـ 2008/11/16، وبالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/ مارس 2016، ج ر عدد 14 لـ 2016/03/07.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. ج ر عدد 94 لـ 1976/11/24، المعدل والمتمم.

القوانين:

- القانون الذي كان يطبق قبل 21 فبراير 1903 هو قانون الغابات الفرنسي المشهور المطبق بالميتربول المؤرخ في 04 ماي 1827 والذي رآه المشرع الجزائري بعد تردد طويل أنه غير صالح للتطبيق على الأهالي ومنه تم التفكير في إصدار قانون غابات خاص بالجزائر.

- قانون الغابات رقم "84-12" يستعمل اصطلاح التعرية ويعنى به باللغة الفرنسية.

- القانون رقم 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ 1984/06/30، ج ر عدد 27 لسنة 1984 الملغي بموجب القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01.

الماةة 05 للمرسوم التنفيذي رقم 333/95.

لمادة 14 من الدستور 1976.

المادة 17 من الدستور.

- المادة 96 من قانون 90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.
- المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 1990.
- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/11.
- المادة 19 من دستور 1996 المعدل سنة 2002، 2008، 2016.
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95.
- المادة 05 و12 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 333/95.
- المادة 137 ق.ع.
- المادة 14 من دستور الجمهوري الجزائري الديمقراطية الشعبية 1976.
- المادة 15 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
- المادة 15 من نفس المرسوم 170/89.
- المادة 17 من دستور 1989.
- المادة 17من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المادة 2 من الفقرة الثانية من المرسوم رقم87-44.
- المادة 20 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 225/93.
- المادة 21من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
- المادة 22 ق.إ.ج رقم 155/66.
- المادة 22من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المادة 22 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 225/93.
- المادة 23 من الرسوم 170/89.
- المادة 23 من المرسوم 170/89.
- المادة 23من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المادة 24. 43. 44 من نفس المرسوم 170/89.
- المادة 33/26 من المرسوم "87-45".

- المادة 29 من نفس المرسوم 170/89.
- المادة 3 من المرسوم رقم 87-44.
- المادة 31 من المرسوم 87-45.
- المادة 32 من المرسوم 170/89.
- المادة 34، 35، 36، 37، 38 من المرسوم 170/89.
- المادة 361 ق.ع.
- المادة 40 من نفس المرسوم 170/89.
- المادة 41 من نفس المرسوم 170/89.
- المادة 42 من نفس المرسوم 170/89.
- المادة 431 ق.ع.
- المادة 431 مكرر ق.ع.
- المادة 44 من المرسوم 170/89.
- المادة 50 من نفس المرسوم 170/89.
- المادة 9 من الفقرة الثانية من المرسوم رقم 87-44.
- المادتين 17 و19 من القانون 16/84.
- المواد 27-28-29-30-31 من القانون "84-12".
- المواد 46. 47. 48 من نفس المرسوم 170/89.
- المادة 22 من قانون 84-12.
- المادة 41 و 23 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات.
- المادة 51 من القانون 12/84
- المواد 28، 30 و31 من قانون "84-12".
- المادة 07 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.
- المادة 12 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام الغابي
- المادة 12 من قانون 12.84.
- المادة 23 من قانون "84-12".

- المادة 23 و 21 من القانون 12/84 المتعلّق بالنظام العام للغابات.
- المادة 24 من القانون "84-12".
- المادة 29 من القانون "84-12".
- المادة 36 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات
- المادة 42 الفقرة 01 من قانون الغابات 12/84
- المادة 55 من القانون 12/84.
- المادة 56 من القانون 12/84.
- المادة 60 من القانون 12/84.
- المادة 62 مكرر 2 من القانون "84-12". المادة 66 من القانون 84-12.
- المادة 63 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.
- المادة 64 من القانون 12/84 المتعلقة بالنظام العام للغابات.
- المادة 65 و66 من القانون "84-12".
- المادة 67 من القانون 84-12.
- المادة 73، الفقرة الأخيرة من القانون "84-12".
- المادة 83 من القانون "12.84"
- المادة 84 من القانون 84-12
- المادة 6، الفقرة 2 من قانون "84-12".
- المواد من 47 إلى 23 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.
- المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 87/01.
- المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي 87/01.
- المادة 05 و06 من المرسوم 87/01، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال الغابي.
- المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 87/01.
- المادة 11 من المرسوم 87/01.
- المادة11 من المرسوم 87/01.

- المادة 107 من القانون (90-08).

- المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 12/90.

- المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي 12/90.

- المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي 12/90.

- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 12/90.

- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر عدد 64 ا. 1993/10/10.

- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 10أكتوبر1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي وجتماعي، ج ر عدد 64 لـ 1993/10/10.

- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج و عدد 01 لـ 1995/01/08.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المؤرخ في 1995/10/25 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر عدد 64 لـ 1995/10/29.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 333/95المؤرخ في 1995/10/25، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويجدد تنظيمها و عملها،ج د عدد 64 لـ 1995/10/29.

- المادة 7/6/4/ من المرسوم "87-44".

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 320/09 المؤرخ في 2009/10/25 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 332/95، ج و عدد 59 لـ 2009/10/14.

- المواد 25،24،23،21،20،و26 من المرسوم 44-87.

- Article L. 163-3 du Code forestier: « Le fait de provoquer volontairement un incendie dans les bois et forêts est réprimé dans les conditions prévues par le code pénal ».

- Article L. 163-4 du Code forestier.

الكتب:

- نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر.

- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، ب ط، 2012.

- سمير عبدالغني، جرائم الاعتداء على المال، السرقة - النصب، دار الكتب القانونية ب.ط ،2007.

- ليلى زروقي وعمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة،الجزائر، ب. ط 2014.

- D. Garrouste, Ph. Pucheau, « l'usage des marteaux forestiers », revue forestière française XLIV, janvier 1992

Humbert (G) organisation it gestion des forêts démises au régime forestier jurisclesseur –fac n 398 année 1991

- Michel Lagarde, un droit domanial spécial: le régime forestier contribution à la théorie du domaine , htese de doctorat, université de Toulouse, 1984.

- Szlon H.MICHEL ET E. LELON : " LE régime forestier est : un ensemble de règles spéciales auxquelles sont soumises toutes les forets qui appartiennent à l' état et la plus garde partie des forets appartenant aux départements , aux communes et aux établissements publics. Ces règles sont relatives à l' administration, à la conservation et à la jouissance des bois qui sont soumis au régime forestier, et aussi à certaines servitudes qui grèvent ces bois et dont sont affranchis les bois des particuliers" Idem.

- Mesli(ME) les origines de la crise agricole en Algérie du cantonnement de 1846 à la matianahisation de 1962 Ediction dahleb – Alger 1996.

الرسائل:

- وليد ثابتي: الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2017/2016.

- مخلوف عمر: النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، لنيل دكتوراه، القانون، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

-حسام الدين مر عي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الجزائر، ط5، 2015.

- عباسة حسنة: الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

المجلات:

- وليد ثابتي: نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06 مارس 2015، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

- الفصل 02 من القانون رقم 66 المؤرخ في 04 يوليو 1966 المتعلق بمجلة الغابات التونسية.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 114/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للغابات، ج ر عدد 18 لـ 1990/05/02، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 59/91.

- المرسوم رقم 89/63 المؤرخ في 18 مارس 1963، المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 15 لسنة 1963.

- المرسوم رقم 234/65 المؤرخ في 22 سبتمبر 1965، المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 80 لـ 1965/09/28.

- المرسوم رقم 36/69 المؤرخ في 25 آذار/ مارس 1969، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 27 لـ 1969/03/28.

- المرسوم رقم 263/79 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، ج ر عدد 52 لـ 1979/12/25.

- المرسوم 126/84 المؤرخ في 19 أبار /مايو 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري و الغابات و البيئة و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، ج ر عدد 21 ل 1984/05/22.

- المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 05/ أبريل 2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستعمال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، ج ر عدد 20 لـ 2001/04/08.

- المرسوم "87-45" المؤرخ في 1987/02/10/ الذي ينظم وينسق في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية عدد 7، سنة 1987.

- المرسوم التنفيذي رقم 114/90 المؤرخ في 23 فبراير 1991، ج ر عدد 09 لـ 1991/02/27.

- المرسوم التنفيذي رقم 493/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر عدد 93 لـ 1992/12/30.

- المرسوم التنفيذي رقم 493/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر عدد 93 لـ 1992/12/30.

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، ج ر عدد 76 لـ 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 لـ 2002/04/15 وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لـ 2008/11/16 وبالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/ مارس 2016، ج ر عدد 14 لـ 2016/03/07.

- المرسوم التنفيذي رقم 468/96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، المتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات، ج ر عدد 83 لـ 1996/12/25.

- المرسوم 12/90 المؤرخ في 01 يناير/جانفي 1990، المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة ج ر عدد 02 لـ 1990/01/10.

المرسوم 13/90 المؤرخ في 01 يناير/جانفي 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر عدد 02 لـ 1990/01/10.

المرسوم رقم 49/81 المؤرخ في 21 آذار/ مارس 1981، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 12 لـ 1981/03/24.

المرسوم 131/85 المؤرخ في 21/أيار/مايو 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات، ج ر عدد 22 لـ 1985/05/22.

المرسوم رقم 152/65 في 01 يونيو/ جوان 1965، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 48 لـ 1965/06/15.

المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 25 يوليو/جويلية 1995، المتضمن التنظيم المركزي في المديرية العامة للغابات، ج ر عدد 42 لـ 1995/08/02.

المرسوم رقم 202/65 المؤرخ في 11 أغسطس/ أوت 1965، المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر عدد 71 لـ 1965/08/27.

المواقع الإلكترونية:

ويكيبيديا 03/08/2021 [موقع انترنت].

الفهـــرس

المـوضوع **الصفحة**

إهـــداء

شكر وتقدير

مقدمـــة..... أ-ج

الفصل الآول: الحماية الإدارية

تمهيد: 3-4

المبحث الآول: الحماية القبلية للثروة الغابية في التشريع الجزائري 05

المطلب الآول: الحماية في ظل القانون 12.84.....5-6

الفرع الآول: المديرية العامة للغابات سنة 1995 06-19

الفرع الثاني: المحافظات الولائية الغابية على المستوى المحلي ... 20-22

الفرع الثاالث: الحماية الدستورية..... 23-31

المطلب الثاني: مبدآ الملكية 31-32

الفرع الآول: عدم التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور.....32

الفرع الثاني: عدم التخصيص بواسطة مرفق عام.....32

الفرع الثاالث: تخضع الثروة الغابية القانون العام.....32-33

الفرع الرابع: الاستغلال الغابي عملية توفيقية بين المردود الإقتصادي...33

المبحث الثاني: حماية الثروة الغابية عن طريق ممارسة وسائل الضبط.....34

المطلب الآول: الظبط الغابي الوقائي.....34

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون للممارسة الضبط الغابي:.....34

أ/ وزير الفلاحة اختصاص أصيل يمارسه على كامل التراب الوطني 34

ب/ اختصاص الوالي التدخل لتمثيل الدولة 35

ج/ اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي 35

الفرع الثاني: التدابير القانونية للضبط الغابي الخاص.....35

أولاً : نظام التراخيص الإداري.....35

أ/: الترخيص طبقا للقانون رقم 12.84 35

I. رخصة التعرية الترخيص بالتعرية للخواص + الترخيص بالتعرية للإدارة.....36

II. محال الاستعمال الغابي.....32

ثانيا/: الترخيص بحكم المرسوم 44.87.....44-39

الفرع الثالث: في نظاام التراخيص 44

1/: ضمن القاانون رقم 12.84 44

2/: ضمن المرسوم رقم 44.87 45-44

المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية للثروة الغابية.....46-45

الفرع الأول: القواعد الخاصة المتمثلة في الوقاية من الأخطار.....46

أولا: الحماية من الأخطار في إطار القانون البلدي 46

ثانياً : الحماية من الأخطار في إطار قانون الغابات.....47-46

الفرع الثاني: التسخير من آجل مكافحة حرائق الغابات وسيلة قانونية جبرية.....47

أولا: التسخير في إطار القانون المدني 47

ثانياً : التسخير في الإطار الخاص بالغابات 47

1/: أحكام التسخير في إطار قانون الغابات 12.84.....47

2/: أحكام التسخير بالمرسوم 45.87 48

الفصل الثاني الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

تمهيد: 51-50
المبحث الأول: الحماية البعدية للثروة للثروة الغابية 52
المطلب الأول: طرق المساس بها 52
الفرع الأول: الأفعال والسلوكات التي تعد جرائم ضد الثروة الغابية.....52
الفرع الثاني: الأفعال والسلوكات التي يعاقب عليها القانون.....53
أولا: الجنايات المرتكبة ضد التراث الغابي في ظل قانون العقوبات ...53-54
ثانيا: الجنح المرتكبة ضد التراث الغابي في ظل قانون العقوبات 54-67
ثالثا: المخالفات المرتكبة ضد التراث الغابي في ظل قانون العقوبات..67-68
المطلب الثاني: حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها 68
الفرع الأول: الاستعمال الخاص بالأملاك الغابية.....68-69
الفرع الثاني: استغلال الأملاك الغابية.....69
المبحث الثاني: الجانب الردعي لحماية الملكية العقارية الغابية 70
المطلب الآول: الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية بموجب القانون....70
الفرع الأول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات.....70-72
الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات....72-75
المطلب الثاني: الآليات القانونية التدخلية لحماية الثروة الغابية.....76
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون للممارسة الضبط القضائي الغابي.....76
أ: أعضاء الضبط القضائي الغابي 76-77
ب: شروط ممارسة مهام الظبطية القضائية الغابية 77-78
الفرع الثاني: المهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي الغابي.....78
1: تلقي الشكاوى والبلاغات. 79

2: البحث والتحري.....79

3: تحرير المحاضر وتثبيت الجرائم الغابية 79-80

4: إقتياد المجرمين 80

خاتمــة 81-83

قائمــة المصادر والمراجــع 85- 93

الفهـــرس